وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص: علم الاجرام

من إعداد الطالبة:
عامر ب شارة زرقة

تحت إشراف الأستاذ:
خ فوسي عبد العز ز

لجنة المناقشة:

الأستاذ عثماني عبد الرحمان.....رئ... سا.

الأستاذفوسي عبد العز ز.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ مرزوق محمد.....عضوا م اقشا.

دفعة 2016/2015

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

**سورة المجادلة،الآية 11.**

# شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه , وأشكره على النعم التي لا تعد ولا تحصى,كما أتقدم بشكري للأستاذ الدكتور خنفوسي عبد العزيز , اللذي تحمل الاشراف على هذه المذكرة بالرغم من الانشغالات الكثيرة ,فأسال الله أن يجازيه خير الجزاء , وأن يبارك له في علمه وعمله وعمره .

وكذلك الشكر موصولا الى اللجنة المناقشة لهذه المذكرة , وأن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

والشكر والتقدير موصول الى جميع أساتذتي اللذين أمدوني بالكثير خلال سنوات التدرج وما بعد التدرج.

- إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة أمي وأبي .

- إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه .

- إلى خطيبي وزوجي المستقبلي .

- إلى جميع الأخوال والخالات والأعمام والعمات .

- إلى جميع الأصدقاء والزملاء والى كل من يعرفني من قريب او من بعيد أهدي لهم

مذكرتي هاته.

**عامر بـ شارة زرقة**

# مقدمة

**مقدمة:**

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية: ذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية والانحراف ,يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول فالاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع.

ولما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان والمجتمع لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون والفقهاء, على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك فإن الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرم أو جريمة معينة، بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمجرم بما يتوافر لديه من خطورة إجرامية من جهة وتطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى.

وهذا الانتشار للظاهرة الإجرامية يكمن في فشل سياسة وأسلوب المواجهة بالزجر والإيلام المقصودين لوحدهما والتي نعني بها العقوبة في السيطرة على الجريمة مما أدى بالكثير من التشريعات إلى

إعادة النظر[1] في التعامل مع الظاهرة الإجرامية, من خلال اعتماد أسلوب جديد وهو أسلوب الوقاية والعلاج عن طريق تدابير الأمن ,مع الإبقاء على أسلوب التصدي بواسطة القمع والزجر.

و بالرجوع إلى المجتمع, نجد أن مظاهر السلوك المنحرف تكاثرت وتنوعت لذلك كان من اللازم وضع الإطار العام لتقييم دور تدابير الأمن ,في التأثير على هاته الظواهر بمختلف أشكالها وفقا لما وصل إليه الفكر الوضعي في المجال الجنائي, الذي أصبح يتوخى الإصلاح والتأهيل.

**الإطار النظري للموضوع:**

تلعب التدابير الأمنية دورا في مكافحة الجريمة كما تعتبر وسيلة وقائية من الإجرام حيث تساهم في خلق جو من الطمأنينة لدى فئة معينة من المجرمين خاصة الأحداث كما تشكل في نفس الوقت وسيلة للتخفيف من الاكتظاظ داخل السجون وتجنيب المجرمين الأحداث الدخول إلى المؤسسات العقابية مما له من تأثير نفسي عليهم قد يقودهم إلى تغيير سلوكياتهم الإجرامية إلى نحو متكرر فالتدابير الأمنية وسيلة من الوسائل المكملة للعقوبة.

**الأهمية العلمية والعملية للموضوع:**

**1- الأهمية العلمية:**

تعتبر دراسة التدابير الاحترازية والأمنية من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة والتي أضفت عليها طابع الوقاية والعلاج والتأهيل والدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم ومحاولة [1]

[1] انظر:رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس1968 المجلد الحادي عشر، العدد الأول، دون دار للنشر، ص 12

تجنب الإيلام والزجر وان كان هناك إيلاما في بعض الأنواع من التدابير إلا انه غير مقصود فالتدابير الأمنية لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية .

**2- الأهمية العملية:**

تبرز أهمية الموضوع بالرجوع إلى الواقع نجد أن الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة لم يتحقق إلا بعدما تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد والإشراف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واتساع دورها ووظائفها: واتجاه علماء القانون إلى البحث عن أسباب الجريمة ,ليتضح فيما بعد أن العوامل الاجتماعية تطغى على غيرها من العوامل في هذا النطاق, وهو ما يثير أهمية دراسة التدابير الأمنية من الناحية العملية للقضاء الجزائري بالاستعانة بالإحصائيات والقرارات القضائية لتقييم دورها في مكافحة الإجرام من عدمه . [1]

**أدوات البحث:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من أدوات البحث المختلفة تتمثل في:

الكتب العامة والمتخصصة الكتب والنصوص القانونية المعتمدة في دراسات الحقوق كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الرسائل الجامعية المجلات، المواقع الالكترونية بالإضافة إلى بعض المواثيق كميثاق حقوق الطفل العربي وبعض القوانين الخاصة كقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**الصعوبات التي واجهت الباحثة :**

بخصوص صعوبات البحث فترجع أساسا إلى العناء في تجميع المراجع ،و أن أكثر المراجع المتوفرة عن

---

[1] انظر:رمسيس بهنام،العقوبة والتدابير الاحترازية،المجلة الجنائية القومية،مارس1968،المجلد الحادي عشر،العدد الأول، دون دار للنشر، ص 14

الموضوع ترتكز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى، لاسيما الجزئية والتفصيلية، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول تدابير الأمن في التشريع الجزائري وقلة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع فأغلب المراجع مصرية لبنانية ...ناهيك عن قلة المراجع المفصلة لأحكام تدابير الأمن في قانون الإجراءات الجزائرية وقانون العقوبات، وهي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة ومتكاملة للموضوع.

**الإشكالية الرئيسية:**

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في ماهية وأنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري وفعالية مكافحتها للجريمة فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية فإن حجم الجرائم قد زاد وتنوعت صورها وهذا يعكس عجز الجزاءات بصورتها التقليدية في مكافحة الجريمة ومن هنا فالإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة هو: فيما تتمثل تدابير الأمن في التشريع الجزائري؟

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى:

– **المبحث التمهيدي:** تناولت فيه ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الوضعي والذي قسمته إلى ثلاث مطالب :

**المطلب الأول:** تعريف تدابير الأمن

**المطلب الثاني:** خصائص تدابير الأمن

**المطلب الثالث:** أهداف تدابير الأمن

أما بالنسبة للفصل الأول: تناولت فيه أنواع تدابير الأمن في ظل القانون الجزائري والذي قسمته إلى ثلاث مباحث :

**المبحث الأول**: تدابير الأمن الشخصية

**المبحث الثاني**: تدابير الأمن العينية

**المبحث الثالث**: تدابير الحماية والتهذيب

أما بالنسبة للفصل الثاني: تناولت فيه الشروط الواجب توافرها في إنزال تدابير الأمن وتنفيذها وإنهائها والذي قسمته إلى ثلاث مباحث:

**المبحث الأول**: شروط تطبيق تدابير الأمن

**المبحث الثاني**: تنفيذ تدابير الأمن

**المبحث الثالث**: إنهاء تدابير الأمن

أما بالنسبة للفصل الثالث: تناولت فيه فعالية تدابير الأمن في ردع المجرم وحماية المجتمع والذي قسمته بدوره إلى ثلاث مباحث:

**المبحث الأول**: فعالية تدابير الأمن الشخصية

**المبحث الثاني**: فعالية تدابير الأمن العينية

**المبحث الثالث**: فعالية تدابير الأمن التهذيبية .

# المبحث التمهيدي: ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الوضعي

## المبحث التمهيدي: ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الوضعي

تمثل تدابير الأمن رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار والأمن مما ينشأ خطر تكرارها، ومن ثم كان من الضروري أن لا تترك دون اجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها. ومفهوم التدابير الاحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية ,الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها يختلف حسب درجة تطبيقها، إلا أن معظم التعريفات إتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

### المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن:

لقد اختلفت التعريفات حول تدابير الأمن كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية ,التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية وهناك من أطلق عليها إسم تدابير الأمن وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري، حيث جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير المتخذة ضد الخطورة الاجرامية،التي يمثلها الجاني, وبهذا تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لغرض تخليصه منها[1] ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه العربي عن طريق هذا المفهوم حيث تعتبر التدابير الأمنية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع،و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية .

[1] انظر: عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت،1985 ص251

**الفرع الأول: التعريف اللغوي لتدابير الأمن:**

التدبير لغة: قال ابن المنظور: " التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره ويديره، أي أن ينظر في عواقبه.

اما الاحترازية لغة: اي أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، احترزت من كذا وتحرزت أي توقيته,واحترز منه وتحرز:جعل نفسه في حرز منه,واحرزت المراة فرجها, احصنته,واحترز من كذا أي تحفظ منه.

و إذا أردنا أن نعرف التدابير الاحترازية باعتبارها لقبا من الناحية اللغوية نقول: " التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه"

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتدابير الأمن:**

لم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية حتى القانون الجزائري منها، ولقد جرت محاولات فقهية في تعريفه :

حيث يعرفه الدكتور رمسيس بهنام: " هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة" [1]

و يعرفه الدكتور عبد الله سليمان: " التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام".

و تعرفه الدكتورة فوزية عبد الستار: " التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع".

---

[1] انظر: بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعا : " الإسكندرية: 1996 ,ص230.

و يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني: " التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع" .

و لم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة.

من خلال ذلك فتعريف التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية تتخذ ضد أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا[1]

**المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن:**

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص تدابير الأمن وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في أنها تكفل التمييز بينها وبين غيرها مما قد يشتبه بها، وتحدد أيضا طبيعة ونطاق القواعد و الأحكام التي تخضع لها ويمكننا إجمال هذه الخصائص في الآتي:

- مبدأ شرعية تدابير الأمن
- عدم تحديد مدة تدابير الأمن
- المراجعة المستمرة لتدابير الأمن

[1] أنظر: محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون جزء، طبعة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23

**الفرع الأول: مبدأ الشرعية وعدم تحديد المدة:**

**1) مبدأ الشرعية:** الجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على إرتكابه عقوبة، ومعنى ذلك أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي توقع على الناس. أما من الناحية الاجتماعية فهي خطيئة يترتب عليها إخلال بالنظام، والناحية الثانية متصلة بالأولى بل تتحد معها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبينة بتحديد ما يعد من قبل الجرائم، وأركان كل منها، فمؤدى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يكون صريحا وساريا وقت حدوثها، ومن ثم يعد ضمانا للأفراد بعد تجريم الأفعال، ما لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية.

و تدابير الأمن مثلها في ذلك مثل العقوبة، تخضع لمبدأ الشرعية، فالقانون وحده هو الذي يحدد الخطورة، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة لها.[1]

و يعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية، ومن تم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة، لكي لا يتحول إلى سلاح استبداد وتنكيل، والسبيل إلى التيقن من أنه لا يوقع إلا حيث تقتضي المصلحة الاجتماعية ولذا يجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها[2] وقد سلم المشرع الجزائري، بانطباق مبدأ الشرعية في مجال التدابير الأمنية .

---

[1] انظر: حتاتة لنيازي، سلطات الإدارة في التدابير الاحترازية، مارس 1968، بدون دار النشر، ص 80

[2] انظر: عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 253

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات:" **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[1] .

و يمتاز التشريع الجزائي مقارنة بالتشريعات الأخرى، لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري بأنه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات، ويعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حقوق الإنسان وصيانتها قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه، بما نصت عليه المادة 01 من **ق ع** التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية[2] .

**2) عدم تحديد المدة:** تتميز تدابير الأمن في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع على ذلك مدة التدبير يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها.

**الفرع الثاني: المراجعة المستمرة:**

من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه

---

[1] انظر: سليمان عبد الله، كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام ، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 535.

[2] انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة الثالثة، بدون جزء، دار الهومة، الجزائر، سنة 2006 0 6 275.

مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها" كما نصت أيضا: " غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".

كما نصت المادة 98 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل: قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع"

- قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل.[1]

**المطلب الثالث: أهداف تدابير الأمن:**

ترمي التدابير إلى حماية المجتمع من الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة هؤلاء الأشخاص، وحيث أن الخطورة الإجرامية المراد توقيعها تعود إلى أسباب مختلفة فقد وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها لمرض عقلي أو نفسي، والتدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الإجرامية التي ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها، وقد تفصح دراسة شخصية الجاني عن وجود عوامل خارجية تساعده على الإجرام فيتخذ التدبير طريقه هنا لقطع الصلة بين

[1] انظر: المادتين 96-98 من القانون 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

الجاني والعوامل الضارة الخارجية، وذلك بتجريده منها، أما إذا كان المرء خطيراً وميئوسا من إعادة تأهيله فإن التدبير الواجب اتخاذه هو عزله عن المجتمع لدرء خطره[1] .

### الفرع الأول: العلاج والإصلاح:

هدف التدبير الأساسي هو العلاج والإصلاح وليس الإيلام، ومن ثم فإن التدابير تلعب دورها في شخص المجرم ونفسيته، إذ تهدف الى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها، والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وهذا يعني أن هدف التدابير هو تحقيق المنع الخاص الذي به يتحول المجرم إلى رجل شريف[2]، أي أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون.[3]

وهي عملية تحسيسية لا تؤتي ثمارها إلا بتغيير وتعديل شخصيته المنحرفة، أي تعديل إتجاهاته وقيمه ومعتقداته وميوله ومفاهيمه وأفكاره، ولذلك تتخذ التدابير الملائمة العلاجية أو التهذيبية، فقد يعاني المجرم الخطر من مرض يعتبر مصدرا لخطورته بما له من تأثير على نفسيته، وتحويلها إلى نفسية عدوانية تتميز باستسلامها للدوافع الإجرامية التي لا تستطيع مقاومتها، وتقتضي الحكمة أن يعالج هذا المرض بالطرق الطبية، إذ تفتقد المعاملة العقابية التقليدية تأثيرها وفعاليتها في مواجهة هذه الأنماط من المجرمين، أما إذا كشف البحث والدراسة على أن مصدر الخطورة يرجع إلى فساد القيم الاجتماعية التي

---

[1] انظر: القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 165.

[2] انظر: أبو عامر محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، بدون جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر: 1995 ص 451.

[3] انظر: حسني محمود نجيب، علم الإجرام والعقاب، بدون جزء، طبعة الخامة19ر النهضة العربية، القاهرة، بدون دارللنشر ص 248.

تدفع الفرد إلى الإجرام، فلا بد من إخضاعه إلى تدابير تهذيبية تساعده على صقل نفسيته وإعادة تهذيبه.

**الفرع الثاني: حماية المجتمع:**

قد يكون إدراك التأهيل للمجرم عسيرا أو لا تأتي الوسائل الردعية بثمارها في ردع هذا الجاني فالمجرمون ليسوا جميعا ممن يؤمل شفاؤهم، ويستدعي ذلك إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب، إذ ليس من المنطق أن يترك المجتمع مهددا بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين. وتتحقق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد والمجتمع، فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للضرر بالمجتمع[1] فهي تدابير عازلة تضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع ومن صورها إبعاد المجرم عن المجتمع نهائيا وهكذا نجد أن التدابير تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها ومقصدا، وذلك بتهذيبها أو علاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام أملا في إصلاح الجاني، في حين تتجه هذه التدابير إلى كف شر المجرم عن المجتمع في حالة اليأس من إصلاحه بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة، أو بعزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، وهو ما يبين أن التدبير الاحترازي يريد " الردع الخاص" . [2]

---

[1] انظر: جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، بدون طبعة، بدون جزء، بدون دار للنشر، سنة 1987 9 71 111.

[2] انظر: القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام والعقاب، بدون جزء: بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2003: ص 166.

# الفصل الأول

# أنواع تدابير الأمن في ظل القانون الجزائري

## الفصل الأول: أنواع تدابير الأمن في ظل القانون الجزائري

بالرغم من أن التشريع العقابي الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي أخذت صراحة بنظرية التدابير الأمنية إلى جانب العقوبة كوسيلة لمحاربة ظاهرة الإجرام: غير أنه ليس كذلك في بعض الحالات التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وتتطلب تدابير احترازية أو أمنية ملائمة لكل حالة من الحالات المختلفة .

## المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية

تدابير الأمن بصفة عامة وجدت، من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية المعينة لجريمة ما، فإذا انصب هذا التدبير على شخص المجرم كان التدبير شخصيا.

يعني ذلك أنه يستهدفه باعتباره مصدرا لخطورة يراد به درؤها[1] وبذلك فهي تحول دون تحقق الخشية من الخطورة الإجرامية على كيان المجتمع باعتبار الإجرام يفصح عن ثورة مستمرة لدى الشخص على المحيطين به لا تجدي العقوبة في مواجهتها مهما كانت شديدة بل يجب أن يتخذ نحوه تدابير أمن تمنعه من العودة إلى الإجرام .

و تدابير الأمن وفقا لهذا المنحنى ترمي إلى وضع المجرم في مكان معزول عن المجتمع لأن هذا الإجراء هو الوحيد الذي يحقق زوال خطورته وتكون في هذه الحالة تدابير وقائية.

وإما أن تستهدف درء خطورته عن طريق علاجه في مصحات متخصصة لأن هذا الإجراء أنجع ويضمن له العودة إلى الحياة العادية خاليا من الخطورة الإجرامية، فتكون هنا تدابير علاجية.

وإما أن ترد على الحقوق وحريات الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية بسبب بعض الأنشطة التي يقومون بها والتي تشكل مصدرا لهذه الخطورة، فتمنعها,و إما أن تفقدهم بعض حقوقهم لأنهم أصبحوا ليسوا أهلا لها وبقائهم يتمتعون بها يحقق الخشية من جريمة تالية فتكون عندئذ تدابير ماسة بالحقوق والحريات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات.

---

[1] انظر :عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية بدون طبعة، بدون جزء، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 114

## المطلب الأول:تدابير الأمن الوقائية والعلاجية:

شرع هذا الصنف من التدابير من أجل هدف مزدوج، فهي حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية من جهة، ومن جهة أخرى تعد أداة لإزالة مصدر الخطورة من المجرم، إذ في بعض الحالات يكون مصدر هذه الخطورة علة مرضية يمكن القضاء عليها عن طريق العلاج، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم[1] .

إذ يرى بران وهو أول من نادى بفكرة الدفاع الاجتماعي أن تأسيس المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار غير كاف لحماية المجتمع من الجريمة. فنادى باستبدال هذه المسؤولية بالحالة الخطرة مما يفسح المجال لإطالة مدة سلب حرية المجرم طالما كان ذلك ضروريا لحماية أمن المجتمع[2].

و يرى مارك أنسل أن المسؤولية المخففة قد يفلت منها بعض المجرمين من العقاب، وأن تحديد مسؤولية المجرم في حد ذاتها تحديدا دقيقا يضمن عدالة الجزاء غير ممكن.

**الفرع 1: الحجز في مؤسسة نفسية:**نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة **21** من **1** الفقرة الأولى التي تنص على :" **الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.** "

فإذا كان الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير وقائي يخضع لمبدأ المشروعية، ويوكل في الأمر به إلى القضاء فما طبيعة المؤسسات التي ينفذ فيها ؟ وما هدفه؟ وما تأثير عامل الزمن فيه؟

**أ– يأمر به القضاء** : ولعل المشرع الجزائري بنصه في المادة **21 ق ع** على أن يوكل الأمر بهذا التدبير إلى الجهات القضائية1 قد ساير اتجاه غالبية الفقه، التي تعتبر أن تدابير الأمن في مجملها هي أعمال قضائية1 وهي من أنظمة قانون العقوبات1 شأنها شأن العقوبات ذاتها فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذا التدبير متى توافرت شروطه، وهو ما يشكل ضمانة هامة للحريات الفردية.

**ب– يخضع لمبدأ المشروعية:** مؤدى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، أنه لا جريمة إلا بنص، يكون صريحا وساريا وقت حدوثها، ولا عقوبة ولا تدبير أمن كذلك إلا بنص.

---

[1] انظر: محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ب.د.ج، طبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 0 22 91.

[2] انظر: محمد احمد حامد، المرجع السابق، ص, ص: 166,164.

**ج- ينفذ في مؤسسات خاصة:** تنص المادة **21 ق ع** على أن الحجز كتدبير أمن: " **هو وضع الشخص بناء على قرار القاضي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسب خلل في قواه العقلية**[1]

**د- هدفه وقائي:** الحجز في مؤسسة نفسية لا يراد به العقوبة أو الإيلام أو الزجر نظير ما اقترف من يسلط عليه هذا التدبير من أفعال اعتبرها الشارع جرائم كما لا يراد به علاجه من هذا الداء إنما المراد هو مهاجمة الخطورة في حد ذاتها والحيلولة بينها وبين أمن المجتمع فقد لا يشفي المجنون من المرض كليا ولكن تنتفي خطورته، كما هو وضع المجنون غير العدواني، فوضعه في المؤسسة نفسية هو الوسيلة الوحيدة اللازمة لصد خطورته الإجرامية. [2]

**3- غير محدد المدة وقابل للمراجعة:** لا المشرع ولا القاضي يستطيعان سلفا أن يقطعا بأن هذا التدبير قادر على القضاء على تلك الخطورة الإجرامية في زمن معين، فالحكم الصادر بهذا التدبير لا يحوز قوة من حيث تحديد هذا النوع ومدته، إذ من الجائز تعديله دوما بما يتفق مع التطور الذي يصيب حالة المجرم وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

و مضمون المراجعة التي تتكلم عنها المادة 19 من **ق.ع** تقتضي وجهين، الأول مراجعة في المدة بالزيادة أو النقصان والثاني مراجعة في النوع، وذلك بإبدال هذا التدبير بتدبير آخر أكثر نجاعة، إن لم يكن التدبير الأول مجديا، وإذا كان ذلك من سلطات القاضي فإن قراره لا يكون إلا بناءا على خبرة فنية تجزم بعدم جدوى الحجز في مؤسسة نفسية أو ضرورة إضافة مدة معينة.

كما يستنتج من نص المادة 21 ق ع أنه لإنزال هذا التدبير يجب توافر ثلاثة شروط هي: ثبوت الإصابة بمرض عقلي، إرتكاب جريمة أو المشاركة في مادياتها، الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة.

**الفرع :2: الوضع في مؤسسة علاجية:**

عرفت المادة 22 ق ع ج هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها شخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان,و من هذا القبيل نصت المادتان 7 و8 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يجوز لجهات التحقيق أو الحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليها بالخضوع لعلاج إزالة التسمم الذي يجري في

---

[1] انظر: المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة1966 .

(2) انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 118

مؤسسة متخصصة أو خارجية تحت متابعة طبية، ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية.

## المطلب الثاني: تدابير الأمن الماسة بالحريات:

إن الحرية التي ناضلت من أجلها الشعوب وسنت لها الدساتير، وحمتها كل التشريعات، لها من القداسة ما يجعلها تستحق فعلا كل ذلك.

ورغم هذا فإنه لما تقتضي مصلحة المجتمع وضع قيود لها أو التضييق من ممارستها، بما يكفل صون هذه المصلحة والمحافظة عليها، فإن المشرع يتدخل للحماية قبل مرحلة الاعتداء، ذلك بضبط هذه القيود، بإيراد أسبابها وتحديدها تطبيقا لمبدأ الشرعية إذا تبين له أن ممارسة هذه الحقوق أو التمتع[1] بتلك الحرية على إطلاقها من شأنه أن يمهد الطريق للإجرام أو الوقوع فيه.

و تضمنت المادة 23 من قانون العقوبات أنواع هذه التدابير وأحكامها.

**الفرع 1: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:** رغم نص الدستور الجزائري على حرية العمل الصناعي أو التجاري أو المهني بصفة عامة، إلا أن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها إذا كان في ممارستها تسهيل لوقوع جرائم،و ينطبق هذا التدبير على المحكوم عليهم بالجنح المتعلقة بالإجهاض، حيث يمنع عليهم ممارسة أي مهنة أو عمل في العيادات ودور الولادة، كما يجوز إنزال هذا التدبير بصاحب محل بيع المشروبات الكحولية إذا خالف الأحكام المتعلقة بهذا النشاط.

وما يميز هذا التدبير انه محدد بنص المادة 23 ق ع حيث أن أقصى مدة يسري خلالها المنع هي 10 سنوات.

**الفرع 2: شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:**

ومن شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن: ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن تكون علاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن، واشتراط الخطورة الإجرامية، كما نصت المادة 23 ق ع:"**اذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة والنشاط والفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها**[1] " وهنا الخطورة الإجرامية لا تكمن في الشخص وحد ذاته3 وإنما تكمن في مواصلة هذا الشخص لنشاطه أو فنه3 فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أمنه الذين يستغلون أو يخشى من استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب الجرائم3 فالخطر

---

[1] انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 119.

[1] انظر: المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة1966.

يظل قائما وباب الإجرام يبقى مفتوحا2 مادمت الصلة بين الجريمة المرتكبة والمهنة أو العمل أو الفن الممارس لم تنقطع .

## المطلب :3: تدابير الأمن المقيدة للحقوق:

يضمن الدستور ممارسة الحقوق والحريات ولكن أحيانا يورد المشرع قيودا على التمتع بهذه الحقوق، فيحرم صاحبها منها بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين أن هذا الفرد وطأ الجريمة وأن استمراره متمتعا بهذا الحق يخشى معه تكرار نفس الجريمة أو جريمة أخرى مماثلة لها فإذا كان استمرار التمتع بذلك الحق يساعد أو يسهل ارتكابها، فإنه يفقد تمتعه من الزاوية التي نفد منها الإجرام، وبذلك تكون أمام تدبير أمن يستهدف الحقوق الفردية وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون العقوبات، ومضمونه :

سقوط حق السلطة الأبوية ,فما معنى هذا التدبير ؟ وما شروطه؟

### الفرع الأول : سقوط حق السلطة الأبوية

السلطة الأبوية هي ولاية الأب أو الجد وإن علا على أولاده القصر، وتشمل الولاية على النفس وعلى المال، وتستند في وجودها إلى العرف والشرع والقانون[1]. معنى ذلك أن الولي بصفة عامة يرعى شؤون من في ولايته من القصر ويسهر على حمايتهم وهكذا تنشأ علاقة بين الولي والابن قوامها فرض واجب الطاعة وامتثال القاصر لأوامر وتوجيهات وليه، وفي المقابل تفرض على الولي واجب الحرص على مال القاصر وعلى نفسه وتقديم المثال الصالح له، وتستمر هذه العلاقة السلطوية مادامت الأمور تجري على نحو عادي إذ يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر وتنظيم أحواله ورعاية مصالحه المادية والمعنوية.

فتنشأ له حقوق عليه، فقد تسند عليه حضانته، وقد يتقرر له حق زيارته إذا أسندت حضانته لغيره بعد فك الرابطة الزوجية مثلا، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك لتطال بعض الحقوق المخولة أصلا لابن ولكن نظرا لأن هذا الأخير ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم من له سلطة عليه مقامه، كما هو الشأن بالنسبة للتصرف في عقار مملوك لقاصر المنصوص عليه في المادة 88 من قانون الأسرة.

ولكن ماذا لو قام ولي الأمر نفسه بجريمة في حق من تحت سلطته الأبوية فهل تحافظ هذه العلاقة على ديمومتها ؟ أم يجب قطعها وإيقافها؟

---

[1] انظر:عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 577

لقد أجاب المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون العقوبات على هذا التساؤل بإجازته السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته4 ذلك أن هذا الولي لم يعد جديرا بواجبات الولاية4 لما تكشف عن جريمته من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونه ولياً[1] ومن خلال نص المادة 24 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التدبير بكلمة " سقوط السلطة "في حين نجد في بعض القوانين المقارنة استعمال عبارة : "الحرمان جميع الحقوق على الولد، ولعل هذا المصطلح أدق وأوضح من الذي استعملته المادة 24 من قانون العقوبات.

**الفرع:2: شروط سقوط حق السلطة الأبوية:** نصت عليها المادة 24 ق ع :

**1- ارتكاب الجريمة:**فقط اشترط القانون أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة: كما اشترط أن تقع هذه الجريمة من أحد الأصول على واحد من الأولاد فلما يتابع الأب على أساس هذا الجرم (السكر العلني أو الضرب والجرح العمدي المتكرر على واحد من أبنائه **ويحكم** عليه من أجل هذه التهمة، فإنه يجوز لقاضي الحكم أن يحكم على هذا الأب بسقوط سلطته الأبوية على أبنائه جميعاً أو واحداً منهم حسب الحالة .

**2- الخطورة الإجرامية:**فالخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق، بعد أن أصبح غير جدير بالثقة في القيام على شؤون من تحت سلطته من القصر يخشى أن يوجههم نحو الإجرام، فلا يحكم القاضي بهذا التدبير إلا بعد أن يتأكد من تحقق هذه الخطورة التي يفترض أن الجريمة هي التي كشفت عن احتمال وجودها[2] .

و ما يلاحظ بشأن هذا التدبير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدته من ثمة فإن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في ذلك، وان كان يجوز له إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة الخطورة لدى صاحب الشأن، كان يوسع في سقوط حق السلطة الأبوية ليشمل جميع الأبناء.

---

[1] : انظر: سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، بدون جزء: طبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 5 0 774

[2] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص-ص: 578-579.

## المبحث :2: تدابير الأمن العينية :

الأصل في تدابير الأمن أنها تدابير شخصية، لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرئها عن المجتمع بمنعه من إقتراف جريمة جديدة.

يعني ذلك أن محور هذه التدابير هو شخص المجرم إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا أو مساعداً على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير تنصب على هذه الأشياء تؤدي إلى الإعداد لتأهيل الفرد للجريمة .

### المطلب:1: المصادرة:

تهدف المصادرة كتدبير أمن إلى كف شر المجرم عن المجتمع بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بإرتكاب الجريمة . ذلك أن هذه الوسائل يمكن أن تتحقق معها الخطورة على المجتمع إذا ظلت في حيازة شخص معين أو ملازمة له، فمصدر الخطورة هي وجود هذه أشياء عند فرد من المجتمع وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير، في المادة 25 ق ع، وحتى نلم بهذا الإجراء يجب بيان مفهومه وشروطه .

**الفرع:1: تعريف المصادرة:** يعرف الفقه المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهراً عنه وبدون مقابل، وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة.

و يعرفها المشرع الجزائري بنص المادة **15 ق ع**: بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[1].

**الفرع :2:شروط المصادرة:**

يتبين من خلال المادة **25 ق ع** أنه يشترط للحكم بالمصادرة كتدبير أمن أن يكون الشيء المُصَادَرْ ذا خطورة، وأن يتم ضبطه.

**1- خطورة الشيء المصادر** : حيث يكون الشيء المصادرة مصدر للخطورة ذلك إذا كانت صناعته أو استعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه يعتبر جريمة: فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل به التدبير: سواء اعتباره القانون جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

---

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 163

[1] انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 581

**2- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها** : تنص المادة 25 ق ع على أن مصادرة الأشياء غير المباحة، وبمفهوم المخالفة فإن الأشياء التي لم تضبط لا يمكن مصادرتها، على الرغم من قابليتها للمصادرة لأنها فلتت من يد القضاء أن القانون يحكم على الظاهر[2].

**3- طبيعة الشيء المصادر**: جاءت ألفاظ نص المادة **25 ق ع** عامة لأن تعبير "الأشياء" الذي استعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات، ولذلك يمكن مصادرة العقارات إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير أمن، إذ أنه بمناسبة مكافحة جرائم المخدرات تصادر المنشآت والأملاك المنقولة والعقارية قصد ارتكاب جرائم المخدرات أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

## المطلب الثاني : غلق المؤسسة

تدعو ضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وحمايته من الجريمة، أن يقوم المشرع بسد جميع المنافذ التي يمكن أن ينفد منها الإجرام، وإحداث تدابير حسب كل حالة قد تشكل خطورة مستقبلية على أمن هذا المجتمع واستقراره.

فأيما كان مصدر الخطر تتصدى له: فقد يتجسد ذلك في وضع حد لاستمرارية نشاط تجاري أو صناعي عن طريق غلق المحل متى كان من شأن هذا الأخير أن يهيئ الظروف الملائمة لإتيان فعل يجرمه القانون.

**الفرع الأول: تعريف الغلق** : حيث نص القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006على غلق المؤسسة والذي يعرف على أنه تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة .

و فحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة وإن استمرار العمل بها يبعث على احتمال وقوع جرائم جديدة، وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها من ثمة كان من الواجب قطع الطريق أمام الظروف المسهلة للإجرام. ونص المشرع على أن الغلق قد يكون نهائيا أو مؤقتا[1]

**الفرع 2: شروط الغلق:**

**1- ارتكاب الجريمة**: فالمشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة التي يمكن بسببها إنزال هذا التدبير ولذلك فإن كل الجرائم صالحة لإقرار الغلق كتدبير أمن، بشرط أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة

---

[2] انظر: المادة 25 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة1966.

[1] انظر : سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 780

بالمؤسسة أو نشاطها. فإذا انقطعت هذه العلاقة فلا مبرر للغلق ولو ارتكب صاحبها أي صنف من الجرائم

**2- الخطورة الإجرامية:** يتضح أنه لا يكفي ارتكاب الجريمة ذات العلاقة بالمؤسسة أو نشاطها بل يتطلب الأمر أن تدل تصرفات الجاني وسلوكه أثناء تنفيذ العمل الإجرامي، أن الجريمة ستتكرر لو استمرت المؤسسة في النشاط بقيادة الجاني، يعني ذلك أن حالة هذا المجرم لو بقي على رأس هذه المؤسسة تنذر بارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[1].

## المطلب الثالث :خصائص المصادرة ومدة الغلق :

للمصادرة كتدبير أمن عدة خصائص مميزة يمكن استخلاصها أما الغلق فهو أيضا تدبير أمن وكل منهما جاء تفاديا لارتكاب جرائم جديدة بالحيلولة بين المحكوم عليه بأحد هاته التدابير 69 ذلك لقطع الطريق أمام الجريمة .

### الفرع 1: خصائص المصادرة :

للمصادرة عدة خصائص منها :

1- **الطابع العيني:** المصادرة كتدبير أمن إجراء موجه ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول، لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع.

2- **الطابع الوجوبي :**حيث نصت المادة 204 ق ع على وجوب مصادرة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود

3- **عدم اشتراطها الحكم بعقوبة أصلية:** المصادرة كتدبير أمن يحكم بها ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية كأن يحكم ببراءة المتهم .

4- **لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم:** فالعفو هو وسيلة من وسائل انقضاء العقوبة أو الدعوى العمومية، فهناك العفو عن العقوبة، بالإضافة إلى العفو الشامل، أما التقادم فهناك تقادم العقوبة وهناك تقادم الدعوى العمومية.

**5- عدم تأثير المصادرة بالظروف المعفية أو الظروف المخففة :**

[1] انظر :محمد أحمد حامد المرجع السابق، ص 394

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 52ق ع على الظروف المعفية من العقاب، أما للظروف المخففة فنص عليها في نفس المادة: فهناك ظروف مخففة قانونية وظروف مخففة قضائية .

**الفرع 2: مدة الغلق**: لقد نص المشرع الجزائري على أن الغلق يمكن أن يكون نهائي كما يمكن أن يكون مؤقتا حسب ما ينص عليه القانون.

فالغلق النهائي يفيد وضع حد لحياة نشاط هذه المؤسسة بعدم السماح لها إطلاقا بممارسة هذا النشاط ومثال ذلك الغلق النهائي لمحل بيع المشروبات .

أما الغلق المؤقت ومفاده تجميد نشاط المؤسسة لمدة معينة ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط ومثال ذلك :غلق المؤسسة التي يستعملها المقلد أو المزور أو شريكه لمدة معينة يلاحظ أن الغلق بصفة عامة هو إجراء جوازي ولكن أحيانا قد يكون إجباري .[1)]

[1)] انظر :أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 284

## المبحث الثالث: تدابير الحماية والتهذيب

إن إجرام الحدث وليد عوامل داخلية كضعف قواه الفكرية التي تجعله منقادا لأهوائه وغرائزه حتى تهوي به في عالم الجريمة، كما أنه وليد عوامل خارجية متعلقة على وجه الخصوص ببيئته، أسرته ومحيطه الذي يطبع سلوكه وتصرفاته، حتى قيل أن الحدث يفكر برأس المحيطين به.

و لذلك من الطبيعي أن تتفرع التدابير التي تنزل بالأحداث حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة، وبالنظر إلى سن الحدث، فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير من سلوكه العادي، وتوجهه نحو مسار الإجرام، ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى ننشأ منه فردا صالحا في مجتمعه[2].

### المطلب الأول: تدابير الحماية:

تهدف هذه التدابير إلى مساعدة الحدث، في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه، مما قد يؤثر عليه من المحيطين به، ويجعله أهلا للجريمة في المستقبل، أي بذل كل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف، فهذه التدابير تحد من الخطورة المزدوجة من وعلى الحدث، كما نص المشرع الجزائري في المادة 96 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، على إمكانية قاضي الأحداث على تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.

#### الفرع 1: التسليم:

نصت عليه المادة 85 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون وفي قانون الإجراءات الجزائية أن التسليم يكون لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة فالتسليم يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما بالإضافة إلى مسؤولية متسلم الحدث

**1- التسليم الدائم:** ويكون على وجه التأييد إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد المدني، ما لم تسقط السلطة الأبوية لوليه قانونا، أو يخالف من تم التسليم له تعهده.

**2- التسليم المؤقت:** يمكن أن يحكم بالتسليم كتدبير أمن بالإضافة إلى الأشخاص الآتية:

---

[2] انظر: غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، بدون اسم الناشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 0 32 82

- مركز الإيواء
- قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
- مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة
- مؤسسة أو منظمة تهذيبية تابعة للدولة مؤهلة لهذا الغرض[1]
- وضعه في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستدعي الفحص والمتابعة.
- و يجب أن تكون لهذه الجهات علاقة بشؤون الأحداث وهو ما يجسد مفهوم الحماية.

### 3-مسؤولية متسلم الحدث:

إن الإلتزام بهذا التعهد يجب أن يكون مقرونا بجزاء نظير مخالفته، حتى لا يتهاون المتسلم في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث، حيث نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتسلم معتبرا هذه المسؤولية مسؤولية مدنية، تقوم بمجرد الإهمال.

إذ أنه من الضروري أن يرتكب الحدث الذي قضى بتسليمه فعلا، يعتبره القانون جريمة وإنما يكفي أن تكشف حادثة معينة عن تقصير في واجبات المتسلم[1].

## الفرع 2: الوضع في مصلحة عمومية لمساعدة الطفولة:

و قد نص عليه المشرع الجزائري ويهدف إلى الأخذ بيد الحدث والسير به في الطريق القويم للحياة حتى تصان نفسيته.

و يتخذ هذا التدبير بصورة خاصة ضد الأحداث ذوي العاهات، فتحقق حمايتهم ويأمن المجتمع شرهم، حيث تقوم لجنة بالسهر على حماية الأحداث ومساعدتهم على الانسجام في الحياة العادية، وتعقد اجتماعا واحدا على الأقل كل 03 أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويقدم مدير المصلحة خلالها تقريرا عن سلوك الأحداث، كما تقترح هذه اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر في هذا التدبير.و يوحى تشكيل هذه اللجنة بأن إخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقصد منه عقابه، رغم أن هذا

---

[1] انظر: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون جزء، طبعة 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 175

[1] انظر: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص 176

التدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة، ويخضعه لبرنامج يومي محدد،فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على إيلام مقصود.

**المطلب الثاني: تدابير التهذيب :**

ترمي هذه التدابير إلى صقل سلوك الحدث وتصحيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته، إذ تنفذ هذه التدابير داخل هيئات يلتزم العاملون فيها بواجبات ويخضعون لالتزامات، من شأن التزام الحدث بها أن يعتاد سلوكاتهم وتتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية التي ربما لم تستطع المدرسة ولا الأسرة أن ترسخها له، تحدد له السلوك العادي الذي ينبغي أن ينتهجه في حياته، ولذلك فإن هذا التدبير ذو طابع تقويمي وهو على نوعين :

**الفرع الأول : الوضع في مؤسسة معدة للتهذيب :**

غاية هذا التدبير هو تعويد الحدث الجانح على نمط الحياة السوية عن طريق الشغل أو العمل إذ يتلقى الحدث داخل هذه المؤسسات أو المراكز دروسا وتوجيهات من طرف المشرفين عليها، في هذا الشأن، فيذوق طعم حياة الجد ويألف العمل والنشاط، ويكون في منأى عن الأماكن التي من شأنها أن تعرض سلوكه لانحراف، كالمقاهي ومواقف السيارات، فهو تدبير علمي على درجة كبيرة من الأهمية، لأن العمل يحضى باهتمام خاص باعتباره شكلا هاما من أشكال التربية والتهيئة الفرد لمستقبل أفضل له ولأسرته، فقد يتعلم مهنة أو حرفة يتخذها في المستقبل كسبيل للرزق، تقيه شر وسائل الكسب غير المشروعة كالسرقة والنصب وغير هما.[1]

و لقد نص عليه المشرع الجزائري ويعد من بين أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين، فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع شر هذه الفئة، فإنه يعمل على إدماجهم في الحياة العملية السوية بشكل يألفون فيه الجد ويعتادون على حب العمل، فيتأهلون لحياة اجتماعية شريفة ذلك لأن إعداد الفرد للحياة الاجتماعية عن طريق تعويده على العمل، هو مبدأ أساسي للحياة السوية وتحدث على مستوى هذه المؤسسات لجنة بالتشكيلة المذكورة في التدبير السابق ولها نفس الصلاحيات.

**الفرع :2: الوضع في مركز للأطفال مخصص للأطفال الجانحين :**

[1] انظر: عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 931

يتضح من نص المادة 85 من قانون الطفل أن هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو مرض نفسي، وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية ونفسه المقرر للبالغين.

واشترط المشرع الجزائري في المادة 85 من قانون حماية الطفل ارتكاب الجريمة من طرف الحدث، حتى ينزل به هذا التدبير، وحصرها في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، التي لا تستدعي مثل هذا التدبير إنما تنزل بالحدث فقط العقوبة المناسبة طبقا لأحكام المادة **51 ق ع** ويمتثل بمناسبتها أمام محكمة الجنح شأنه شأن البالغين يمكن لهذه المحكمة إذا ما رأت أنه من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب له أن ترسل الملف بعد إصدار حكمها إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يمكن له بناء على ما ورد في الملف أن يأمر بوضع الحدث في مؤسسة مخصصة للأطفال[1]1

وهو ما نصت عليه المادة 85 من القانون 15 12 .

**المطلب:3: تدابير الإصلاح والمراقبة :**

تهدف هذه التدابير إلى كبح نوعا ما وجامح الحدث وتوجيه إرادته على نحو تراعي فيه مصلحته حتى يعدل على انحرافه ويستقيم سلوكه، ويستعيد حياته العادية داخل المجتمع من دون أن يخشى منه لذلك يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام التقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون.

إذن المقصود إعادة تكوين شخصية الحدث كمواطن ينظر إلى الحياة نظرة صحيحة، ويستعيد ثقته في المجتمع، والإشراف عليه حتى بعد خروجه من هذه المؤسسات، وتوجيهه حتى يقف على قدميه في بيئته الطبيعية. من هذه التدابير ما يهدف إلى إصلاح الحدث في سلوكه وتصرفاته وتصحيح مواطن الخطأ لديه، ومنها ما تهدف إلى وضع الحدث تحت أعين جهات معينة بحيث يكون قاضي الأحداث على علم بمكافحة تصرفاته.

**الفرع:1: تدابير الإصلاح:**

يوضع الحدث في مؤسسات مؤهلة تساعد على اندماجه في المجتمع حيث أن أغراض هذه المؤسسة يجب أن تكون القيام بإصلاح الحدث المخالف للقانون بالوسائل التربوية والتوجيهية ويعتمد ذلك على المشرفين على هذه المؤسسة وطريقة العمل فيها والأنظمة التي تضبط علاقة الحدث

[1] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الطبعة الأولى، بدون جزء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 3 0 155

بها، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المادة 85 من الق 15 12 المتعلق بحماية الطفل وأقر أنها تؤدي مهمة إصلاح الحدث المنحرف أو الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون وتنفذ في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض.

**1 وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية :**

لقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث، وتتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معالم السجن، ويطبق هذا التدبير بشكل خاص على الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضين للانحراف من ذوي العاهات[1] .

وهو ما يفهم من المقارنة بين شطري الفقرة الرابعة من المادة السابقة إذ نص الشطر الأول على تدبير الوضع في مؤسسة طبية 3 0نص الشطر الثاني على تدبير الوضع في مؤسسة طبية تربوية حيث يخص الشطر الأول الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضون للانحراف تحت تأثير علة نفسية أو عصبية بينما يخص الشطر الثاني الأحداث الجانحون أو المعرضون للانحراف من ذوي العاهات

و هذا التدبير محدد المدة بنص المادة 85 من الق 15-12، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني كحد أقصى.

**2_وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة:**

لقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذا التدبير مميزا بذلك هذا التدبير عن سابقيه بأنه ينزل بالحدث بتحقق شرطين هما:

-أن يكون الحدث قد أجرم، وبذلك تخرج حالة التعرض للانحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير.

-أن يكون الحدث في سن الدراسة، وبذلك فإن وضعه في هذه المدرسة سيحقق غرضين على الأقل:

- إصلاح حال الحدث المجرم بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة.
- تمكين الحدث من الدراسة، وتلقينه الدروس الدينية والتربوية، فهذه المؤسسة تعمل على إصلاح حال الحدث الجانح بوسائلها التربوية.

[1] انظر: حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996 6 9 146

**الفرع2: تدابير المراقبة:**هذا التدبير نص عليه المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة2015 من المادة 100الى 105 من هذا القانون ويهدف أساسا إلى تأهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته,فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى المندوبين ويمكن أن يكون هذا التدبير مؤقتا أو نهائيا.[1]

فالمندوبون : هي الجهة الموكلة لها مهمة مراقبة الأحداث، يتميزون بقدر كبير من الصبر والذكاء فضلا عن تأهيلهم العلمي،حيث نص المشرع الجزائري على نوعين من المندوبون:المندوبون الدائمون والمندوبون المتطوعون.

[1] انظر: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 310

# الفصل الثاني
# الشروط الواجب توافرها في
# إنزال تدابير الأمن
# وتنفيذها وإنهائها

## الفصل الثاني: الشروط الواجب توافرها في إنزال تدابير الأمن وتنفيذها وإنهائها

بعد أن تحدثنا في الفصل الأول عن أنواع تدابير الأمن في ظل القانون الجزائري سنتحدث في هذا الفصل عن الشروط الواجب توافرها في إنزال تدابير الأمن وتنفيذها وإنهائها، وعليه سأقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: شروط إنزال تدابير الأمن
- المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن
- المبحث الثالث: إنهاء تدابير الأمن

## المبحث الأول: شروط تطبيق تدابير الأمن:

يشترط في العقوبة حتى توقع على المجرم أن ترتكب الجريمة مكتملة بعناصرها الشرعي والمادي والمعنوي وأن يخضع قانونا لتحمل المسؤولية الجنائية أما التدبير الأمني فنظرا لخلوه من الركن المعنوي للجريمة يشترط لتطبيقه كجزاء جنائي وجود شرطين أساسيين هما: وجود جريمة سابقة، ثبوت الخطورة الإجرامية[1] .

### المطلب الأول: الجريمة السابقة:

إن القول بأن التدبير لا يوقع إلا على من إقترف الجريمة مسألة من أهم المسائل التي تثير جدلا في نطاق نظرية التدبير, ومرد ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية وأن الخطورة يمكن أن تظهر قبل إرتكاب الجاني للجريمة أو بعد إرتكابها وللمسألة وجهين: الوجه المنطقي والعلمي والوجه القانوني، فالوجه المنطقي والعلمي أنه من الجانب المنطقي أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة أما الوجه القانوني فيرى أن الخطورة الإجرامية هي إحتمال، وأن السماح بتطبيق التدبير لمجرد الاحتمال بأن الفرد سيرتكب جريمة في المستقبل هو اعتداء خطير على الحريات الفردية، وأمام هذا الواقع ينقسم الفقه إلى فريقين.

1- **مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة:** يذهب أنصاره إلى أنه يجوز تطبيق التدبير على الخطرين

اجتماعيا ولو قبل ارتكاب الجريمة، فالتدبير ينزل لسبب الخطورة الإجرامية ولذلك فليس هناك سبب يدعو إلى انتظار حدوث الجريمة.

2- **مذهب اشتراط الجريمة السابقة:** ذهب الرأي الراجح إلى وجوب ارتكاب الجريمة قبل إنزال التدبير وهذا تأكيد لمبدأ الشرعية وصون الحريات العامة.

#### الفرع 1 : تعريف الجريمة السابقة:

إن القول بأن التدبير الاحترازي لا يوقع إلا على مرتكب الجريمة في القانون الوضعي مسالة من أهم المسائل المثيرة للجدل في نطاق نظرية التدابير الاحترازية[1] .

---

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 185

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 186

ومرد ذلك أن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما وأن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يثير التسائل :فهل ننتظر في تحول الخطورة إلى الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون–الجريمة –أم الأفضل أن نواجهها قبل أن تتحول إلى جريمة بهدف إجهاضها وتفادي ضررها

على المجتمع؟

إن للمسألة وجهين وجهها المنطقي والعلمي، ووجهها الآخر القانوني.

فمن حيث المنطق ومراعاة الجانب العلمي يجب أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة، وقبل أن تتحول إلى اعتداء على المجتمع، فما العلة في اشتراط تحققها واتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلا حتى ينفذ التدبير الاحترازي؟ أليس درء الخطورة ابتداءا أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها؟

أما من الجهة القانونية، فإن الخطورة الإجرامية هي احتمال، وأن السماح بتوقيع التدابير الاحترازية بمجرد الإحتمال بأن الفرد سيرتكب في المستقبل جريمة هو اعتداء خطير على الحريات العامة، ولذا وجب اشتراط الجريمة السابقة.

وأمام هذا الوضع انقسم الفقه إلى قسمين:

يتمسك الأول بوجهة النظر الأولى والتي لا تشترط الجريمة السابقة فيما يتمسك الفريق الثاني بالوجهة القانونية مشترطا ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي، وقد مال المشرع الجزائري إلى مذهب اشتراط الجريمة السابقة، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات ":لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "وذلك للحجج التالية [1] :

**1–مراعاة مبدأ الشرعية:**

يحرص الفقهاء على ضرورة ارتكاب جريمة قبل إنزال التدبير الاحترازي تأكيدا لمبدأ الشرعية فإنزال التدبير بدون جريمة اعتداء خطير على الحريات العامة " فلا يجوز التعلل بحماية المجتمع أو الدفاع عنه من أجل إهدار الحريات العامة، وبالتالي فلا محل لإنزال التدبير إذا لم ترتكب الجريمة "

وأن القول بتوقيع التدبير الاحترازي السالب للحرية تأسيسا على فكرة الخطورة الإجتماعية من شأنه أن يهدد حريات الأفراد وليس من صالح الجماعة في شيء اهدار الحريات وسلبها بمجرد احتمال ارتكاب الجريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد، فالخطورة الإجرامية فكرة غير محددة تزلزل من مبدأ الثبات

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 187

القانوني ومبدأ الشرعية الذين يجب أن يبنى عليهما التشريع الجنائي للمجتمع وبهما تصان حريات الأفراد.ومبدأ الشرعية يحمل في طياته معنى الضمان لمن يوضع تحت التدبير، ولذا اشترط المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة حساب قضائي .

ففي نطاق القانون الجنائي تكون التدابير الاحترازية بديلة للعقوبة أو مكملة لها، الأمر الذي يقتضي بالضرورة وقوع ما يعد جريمة من قبل الشخص الذي تباشر عليه الإجراءات.

**2-صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجرامية:**

لو سلمنا بضرورة التدخل قبل ارتكاب الجريمة بناءا على خطورة الفرد، فكيف يمكننا التحقق منها، وما هو المعيار الذي يمكن الإستناد إليه للقول بتوافر هذه الخطورة.

فالخطورة حالة نفسية يصعب التحقق منها أو إثباتها ومن الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديدا كافيا لحالة الخطورة، فلا العلم ولا فن الإجرام سيصلان أبدا إلى نتائج حاسمة في هذا الموضوع , فالمعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة مهما كانت دقتها لا يمكن أن تكون حجة مطلقة، وأيا كانت قيمتها فإن من العسير

التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل .فمعيار الخطورة الإجرامية هو الاحتمال، والاحتمال معيار متذبذب وليس ثابتا ويبعد عن اليقين، وحتى مع توافر جميع الاشارات التي تنبؤ بالخطورة فإن ذلك لا يعني حتما حدوث الجريمة, والجزم بأن الجريمة ستقع فعلا.

ولذا فمن الواجب أن يظل قانون العقوبات حريصا على غرضه الأسمى في الأمان القانوني في حماية الحريات الفردية، فلا يستعين إلا بضوابط محددة تماما يتحقق بها الأمان المطلق.

**3-الجريمة المقترفة كدليل على حالة الخطورة:**

إنّ اشتراط الجريمة السابقة ليس مشروطا لذاته فحسب وإنما باعتباره دليلا على توافر الخطورة الإجرامية فإذا استبعدنا هذا الدليل فما السبيل إلى القول باحتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل؟ أهي العلاقات التي تجردت الآن عن القيمة العلمية ؟ أم هي تحريات السلطات العامة؟

وقد لا تخلوا من التعسف والاستبداد .إذن فإن أهم قرينة على توافر هذا الإحتمال هو ارتكاب جريمة بالفعل، إذ الغالب في من أجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد وليس الشأن غالبا كذلك في من لم يسبق إجرامه .[1]

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 189

**الفرع 2: نوع الجريمة ودرجة جسامتها:**

لم تحدد القوانين نوعا خاصا من الجرائم التي يجوز إنزال التدبير الاحترازي بسببها وجاءت نصوصها عامة، إذ تصف الجريمة الجائز اتخاذ التدابير عند إرتكابها بأنها " فعل يعتبره القانون جريمة"" وتصبح كل الجرائم سببا لإنزال التدبير باستثناء الجرائم المتعلقة بالسياسة وجرائم الصحافة وجرائم الرأي وجرائم المعتقدات، إذ لا يجوز اتخاذ التدابير لمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، وهذا الإستثناء تبرره الخشية من أن تستخدم السلطات العامة هذه التدابير للكيد لخصومها السياسيين.

وقد ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط جسامة معينة في الجرائم التي يجوز إنزال التدابير بسببها،مفترضة أن الجرائم البسيطة لا تصلح ولا يمكن الإهتداء بها على الخطورة الإجرامية لدى الجاني مما يستوجب عدم جواز اتخاذ التدابير بسببها، وعلى ذلك فقد استثنت القوانين الوضعية المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامات النقدية، وترى أن عدم التقيد بالجسامة خاصة في الجرائم المرتكبة هو أقرب إلى تحقيق الغاية من نظرية التدابير .[1]

## المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية:

لقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الإهتمام بشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية، ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز

على الجريمة كفكرة محددة، لذا يرجع إلى رجال المدرسة الوضعية الفضل في إرساء أسس نظرية الخطورة الإجرامية.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لها، وأكثرها شيوعا التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال حيث تعرف الخطورة الإجرامية على أنها: " إحتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية",أما الفقه الآخر فقد عرفها على أنها:

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 190.

" حالة نفسية يحتمل من جانب أحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية".

**الفرع 1: طبيعة الخطورة الإجرامية:**

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدها، فمازالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي تهتدي إليها بآثارها وبنتائجها بطريق التكهن والتنبؤ، بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها صفة شخصية، أو إستعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة.

ولدينا أن الخطورة الإجرامية تعبر عن شخصية شاذة تميل إلى تحقيق تجاوزات في المجتمع عن طريق الجريمة، فأساس الخطورة يرجع إلى حالات من ضعف الشخصية واستسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كان مصدر الضعف عوامل داخلية أم خارجية، موروثة أم مكتسبة، مستمرة أم مؤقتة.[1)]

**الفرع 2: عناصر الخطورة الإجرامية:** تتحدد عناصرها بتحديد أمرين:

أ- معنى الإحتمال

ب- الجريمة التالية

**أ- معنى الإحتمال:** هو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد وإنما يتوقع حدوثها مستقبلا في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين الطبيعية.

**ب- الجريمة التالية:** الخطورة الإجرامية إحتمال إرتكاب جريمة جديدة ولا يمكن تحديد نوع معين من الجرائم، كما أنه لا يمكن وصف تلك الجرائم على قدر معين من الحساسية ولكن ذلك لا يمنع من إخراج بعض الجرائم واعتبارها غير صالحة لتكون مصدر القيام حالة الخطورة.

[1)] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 211

## المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة ومن الخطورة الإجرامية:

في الجريمة السابقة المشرع اخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين ذلك أن كليهما يستند إلى مبدأ الشرعية وحماية حريات الأفراد، فاشتراط الجريمة السابقة من شأنه أن يحقق مبدأ التناسب أما بالنسبة للخطورة الإجرامية فالقول بان الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فان القاضي هو الجهة الأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه ويمكنه اختيار الجزاء أو التدبير المناسب له.

### الفرع 1: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة:

موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة:

موقف المشرع الجزائري يمكن استنباطه من خلال قانون العقوبات وبالتحديد المادة 21 معدلة حيث تنص : " **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو إعتراه بعد ارتكابها**".

فالمشرع اتفق مع اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير حيث حدد في المادة 22 معدل من ق ع : " **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض**"[1] .

### الفرع 2: موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية:

لم يتناول المشرع الجزائري الضوابط والعناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني ويحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع وذلك يساعد القاضي في تحديد وتسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا في تحديد عناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 223

المناسب له،كما نص المشرع في المادة 311 ق إج :" **إذ أعفي المتهم من العقاب أو أفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة**"

ويتضح من خلال نص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع نص على حالة الخطورة الإجرامية ضمنيا وذلك بنصه في الإبقاء على تطبيق تدبير الأمن الذي يكون الغرض منه مواجهة الخطورة الإجرامية وليس الإيلام الذي تتجه العقوبة لتحقيقه حتى ولو ثبتت براءته.

و بالرجوع لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أشار إلى الخطورة الإجرامية في مواضع متفرقة من المواد القانونية، من ذلك نظام وقف تنفيذ العقوبة التي نص عليها بموجب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

– وهو نظام يطبق بالنسبة لأقل الجناة خطرا على المجتمع وهم المجرمون بالصدفة لأن تطبيق العقوبة عليهم قد يكون سببا لإفسادهم لا أكثر ويبدو أن المشرع الجزائري لما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية الجنائية والخطورة الإجرامية ففي حال اقتراف الجريمة وتوافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة، وفي حالة عدم توافر المسؤولية يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة.

فالخطورة الإجرامية من خلال المواد السابقة تساهم في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم العقاب، فهي تلعب دورا في المرحلة التشريعية حين يقوم المشرع بتحديد الأفعال التي تستوجب المؤاخذة الجزائية أي الجرائم، وتعيين مقدار الجزاء المفروض على من يرتكبها كما أن لفكرة الخطورة آثارها في المرحلة القضائية[1] .

إذ أنه في مرحلة الخصومة الجنائية وأثناء سير الدعوى العمومية، فان المشرع يعطي سلطة تقديرية كافية للقاضي لمعرفة مدى خطورة المتهم مما ينعكس على طبيعة الإجراءات المتخذة ضده.

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 224

## المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن:

تشكل الجريمة خطرا حقيقيا على المجتمعات وتهديد أمنها واستقرارها 9لحماية المجتمع من أضرارها كان لابد من البحث على الأساليب المناسبة التي تتلائم مع كل حالة من الحالات المختلفة، ونظرا للأهداف التي تتجه التدابير الأمنية لتحقيقها في مختلف أنواعها من أجل مكافحة الإجرام فإنها تضمنت ضرورة فحص شخصية المحكوم عليه لأن العوامل التي تؤثر على تفاقم خطورته الإجرامية تعود إلى تأثيرات نفسية وعقلية أو عصبية أو بدنية .

وتتخذ أساليب تنفيذ التدابير الأمنية الصبغة العلمية ذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها أكثر دقة في تنفيذها وتتماشى مع تطور شخصية المحكوم عليه خاصة بعد بدء العلاج ومدى تأثير ذلك العلاج عليه فالتدابير الأمنية تتوخى من خلال تنفيذها إعادة تأهيل المحكوم عليه بوصفه وقع في الخطأ نتيجة ظروفه سواء أكانت شخصية أو اجتماعية [1].

### المطلب الأول: تنفيذ التدابير العلاجية :

تهدف طرق تنفيذ التدابير العلاجية إلى حماية المجتمع من بعض الفئات من المجرمين في المجتمع و يتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه وذلك في حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية، ومن هؤلاء المجرمين الشواذ والمدمنين فيتم تخليص المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الإدراك والتمييز والاختيار فهم يخضعون لمعاملة خاصة بعزلهم عن البيئة التي ينتمون إليها.

#### الفرع 1: نوعية العلاج:

[1] انظر: عبد الستار فوزية المرجع السابق، ص 363

و هو العلاج الذي يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه ذلك من خلال تشخيص المرض الذي يعتبر مصدر الخطورة الإجرامية بقصد العلاج المناسب والكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن إمكانيات التأهل المتوفرة لديه بقصد تشجيعها ومن هنا تتكاثف جهود الأطباء وعلماء النفس لتسخير كافة معارفهم العلمية للقضاء على المرض من جهة ولتشجيع وتقوية إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه من جهة أخرى فهذا النوع من التدابير يخص كل من المجانين والمدمنين .

**الفرع 2: الملاحظة المستمرة :**

التي يجب أن تكون طوال فترة المعاملة العلاجية فلا تقتصر على مرحلة دون أخرى لا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك الفرد وانفعالاته الظاهرية بل يجب أن تتعداه إلى تقييم نتائج تطبيق التدبير المحكوم عليه، وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على السلوك.

فالملاحظة دراسة مستمرة لشخصية الفرد على ضوء المعاملة التي يخضع لها تبين صواب المعاملة من عدمه،

و ضرورة التدبير المتخذ وفعاليته في إعادة تأهيله.

**المطلب الثاني :تنفيذ التدابير التهذيبية :**

قد يتضح من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته لا تعود إلى مرض يعاني منه إنما يعود إلى نقص في القيم الاجتماعية لديه ذلك من خلال اعتقاده لمفاهيم خاطئة أو أوهام خادعة تسيطر عليه فيعتقد انه ضحية للمجتمع ويتملكه شعور بالعداء نحوه فيستمر بالخروج على القوانين، ويرى في الجريمة عملا مرغوبا فيه يعبر من خلاله عن الانتقام من المجتمع لنفسه.

و أمام هذه المعطيات تأخذ الاتجاهات المدنية في القوانين الوضعية على عاتقها مجابهة هذه الأسباب بآداب تهذيبية غايتها إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ذلك بزرع وتنمية القيم الصالحة لتحل محل القيم الفاسدة لديه التأثير على سلوكه ليجعل منه فردا يطيع القانون ويحترم القيم الاجتماعية وينفر من الجريمة، وتتنوع الأساليب التي تساعد على تكوين الفرد وتهذيبه ويمكن ردها إلى الأساليب التالية :

التهذيب عن طريق التعليم: ويدخل ضمنه التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني , اما التهذيب الديني: ويدخل ضمنه التهذيب الأخلاقي [1] .

**الفرع 1 : التهذيب عن طريق التعليم :**

وذلك إذا ما أحسن استعماله يستطيع أن يؤثر على شخصية الفرد ويرتقي بتفكيره فيباعد بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة.

أما التهذيب بالعمل والتكوين المهني حيث تظهر أهمية دور العمل بصورة رئيسية في حالات المحكوم عليهم الذين يرجع سبب إجرامهم إلى البطالة للتكوين المهني أهمية كبيرة لدى الفرد خاصة بعد الإفراج عنه إذ يشعر أنه أصبح بمأمن من الحاجة كما يكسبه الاعتداد بنفسه فالحكمة كن جعل المحكوم عليه يعمل هو تحقيق النظام في المؤسسات العلاجية.

**الفرع 2: التهذيب الديني :** وذلك لما له أهمية كبيرة في تنمية النفس البشرية وحضها على التمسك بمبادئ الفضيلة والرفع عن الرذائل أما التهذيب الأخلاقي، فيعتبر مدعما للتهذيب الديني على رفع مستوى

المحكوم عليه الأدبي وإعداده الإعداد المناسب من أجل إعادة تأهيله، ويقصد بالتهذيب الأخلاقي محاولة فهم شخصية المحكوم عليه حتى يتسنى للمهذب توجيهه لحل مشاكله، وتقوية شعوره بالمسؤولية وإطاعته النظام والقوانين فالتربية الديني يقوم بتحقيق الأغراض الإصلاحية للتدبير[1] .

**المطلب الثالث : تنفيذ التدابير الاستئصالية :**

إذا كانت الوسائل المعدة من أجل علاج أو تهذيب المحكوم عليهم لا تكفل إعادة تأهيلهم وجب الاستغناء عنها، والالتجاء إلى وسائل أخرى تكون قادرة على حماية المجتمع من شر يتهدده بعودة المجرمين إليه ذلك بعزلهم أو إبعاد هم أو باستئصال العامل الإجرامي لديهم .

**الفرع 1: الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن :**

---

[1] انظر: عبد الستار فوزية المرجع السابق، ص 365.

[1] انظر:منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون جزء بدون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ص208

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أنه أخذ بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإشراف القضائي على التنفيذ ،وهذا لتحقيق المزايا ولتفادي العيوب التي وجهت إلى قصر مهمة التنفيذ على الإدارة وحدها، وذلك لما يتمتع به القضاء من التراهة والإستقلال والبعد عن التأثر بالتيارات السياسية ولكفالة الحريات مما يكاد أن يجمع الفقه الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير.

وقد نص قانون إصلاح السجون الجزائري على نظام قاضي الإشراف على التنفيذ ومنحه سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات وتظهر ضرورة الإشراف القضائي على التدابير الإحترازية من خلال:

أ –حماية حقوق المحكوم عليه، عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها ,ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى إعطاء القضاء أمر تطبيق التدبير إبتداء هي نفسها الأسباب التي تدعوا إلى إعطاء القضاء أمر الإشراف على تنفيذه لضمان حقوق المحكوم عليه.

السعي بالتدبير الاحترازي نحو تحقيق أهدافه، إذ يعتبر التأهيل الغرض الأساسي للتدبير الإحترازي وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالمتابعة والملاحظة المستمرة ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج، والحكم بإلغاء التدبير أو[1] تعديله على ضوء زوال خطورة الفرد الإجرامية أو بقائها، وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها، وعليه فليس من العدل أن تنتقل هذه المهمة من القضاء إلى الإدارة، فالتنفيذ ليس مجرد رقابة فحسب، ويعتبر القضاء هو الجهة المؤهلة والقادرة على القيام بهذه المهمة دون الإدارة.

## الفرع 2: اختيار الأسلوب الملائم :

فبعد معرفة المحكوم عليه يستطيع القاضي أن يحدد ما إذا كان التدبير المطبق عليه تدبيرا ملائما أو لا يستطيع إقراره إذا كان ملائما، وإلا أمر بتعديله أو إبداله بتدبير آخر حسب ما يراه مناسبا وما تقتضيه مصالح المحكوم عليه.

كما أن إعادة النظر في أسلوب المعاملة لا تقتصر على إعادة النظر في التدبير دون المؤسسة، فقد يرى القاضي المشرف أن المؤسسة لا تساعد ماديا على إعادة المحكوم عليه فيعمد إلى الأمر بتغيير المؤسسة إلى المؤسسة التي يراها أكثر ملائمة. [2]

---

[1] انظر: منصور رحماني، المرجع السابق ص 209

[2] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص475.

## المبحث الثالث : إنهاء تدابير الأمن:

تعتبر الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية من الأشياء الخطرة التي إذا لم تحرز ستشكل خطرا على المجتمع لكن حق المجتمع أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام هذا عن طريق العقوبة وتدابير الأمن إلا أن هاته التدابير تنقضي أو تنتهي من أسباب انتهاء تدابير الأمن ما يلي :

- انقضاء تدابير الأمن
- وفاة المحكوم عليه بالتدبير
- العفو

### المطلب الأول : انقضاء الحالة الخطرة :

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان :

**الشرط الأول** : الجريمة السابقة

**الشرط الثاني** : الخطورة الإجرامية

فلا يطبق التدبير الاحترازي إلا بتوفر هذين الشرطين سبق أن بينا ذلك وانتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني وائتلافه الاجتماعي على أساس حالته الصحية وانشغاله بالعمل، وكل ماله علاقة بحياته المادية.

#### الفرع 1 : استقامة سلوك المحكوم عليه :

تكون استقامة سلوك المحكوم عليه عند ملاحظة حسن سلوك الشخص أثناء تنفيذ التدبير وذلك لكي يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وإدماجه فيه هذا نظرا لاستقامته وبعده عن الانحراف[1] حيث سعت الحكومات إلى وضع البرامج الإصلاحية والتعليمية والحرفية التي تؤهل السجين لأن يخوض صراع الحياة بنزاهة واستقامة بعيدا عن الإجرام.

[1] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص476.

**الفرع 2: إلغاء النص الجنائي:**

أن مفعول إلغاء النص الجنائي على التدابير الأمنية أقوى من مفعوله للعقوبة8 فإذا كان الفعل لم يعد جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه، فالتدبير الوقائي ينتهي تنفيذه إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه أو إذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير8 حيث يقصد بإلغاء القاعدة القانونية إنهاء سريانها وتجريدها من قوتها الإلزامية، سواء أكان ذلك إحلال قاعدة جديدة مكانها أو الاستغناء عنها دون أن تحل مكانها قاعدة أخرى

**المطلب 2 : وفاة المحكوم عليه بالتدبير :**

إن وفاة المحكوم عليه تؤدي إلى استحالة تنفيذ التدبير لأن هذا الأخير يخضع لمبدأ الشخصية وموت المحكوم عليه يجعل تنفيذ التدبير أمر لا يمكن تطبيقه يصلح هذا السبب لانتهاء التدبير تسري هذه القاعدة على جميع العقوبات بلا استثناء ومن الطبيعي أن الغرامة تسقط إذا حصلت الوفاة أما العقوبات المالية كالمصادرة مثلا تبقى قائمة بعد وفاة المحكوم عليه وتنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون. [1)]

**الفرع 1 : شخصية الجزاء الجنائي:**

هو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الجزاء الجنائي فالتدبير لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة فالمسؤولية الجنائية أقصى بفرض التدبير على المجرم وحده فلا يوجد نيابة في تطبيق العقوبة فإن كل شخص مسؤول أمام القانون بشخصه عن سلوكه المجرم فمبدأ شخصية العقوبة هو أثر حاسم في الشعور الأخلاقي فذنب المجرم لا يمكن أن يتحمله غيره .

**الفرع 2: انقضاء الالتزام :**

حيث يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدبير الأمني، وهذا الانقضاء ناتج عن انقضاء شخصية الجزاء الجنائي فهو لا ينتج أثره إلا إذا طبق على من توافر فيه سببه، وعملا بقاعدة شخصية العقوبة تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه، كما تنقضي بها الدعوى الجنائية، فجميع العقوبات تنقضي بانقضاء الالتزام ما عدا المصادرة .. الخ

[1)] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص565

## المطلب الثالث : العفو :

يعرف العفو على أنه إزالة الصفة الجنائية عن مرتكب الفعل ومحو آثاره فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فهو يمحي عن الفعل صفته الإجرامية ويجعله غير معاقبة عليه هو بمثابة تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني هو تنازل الدولة عن حقها في ملاحقة الجاني أو محاكمته وتنفيذ العقاب ويؤدي إلى زوال الآثار الجنائية .

### الفرع 1 : العفو الشامل :

هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقبة عليه ومن بين شروطه : ألا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية، يكون العفو الشامل جماعيا وجود مصلحة للمجتمع في إصداره يكون من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية الصعبة. وبمعنى آخر نعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة فيصبح الفعل كما لو كان مباحا عندها يجوز اتخاذ أي إجراءات وتصبح العقوبة والتدبير كأن لم يكن.

### الفرع 2 : العفو الخاص:

هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها، وقد يكون خاص ببعض أنواع الجرائم ووفق شروط معينة ومن بين آثار العفو الخاص ما يلي : الإعفاء من العقوبة أو استبدالها أو تخفيضها هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به، كما أنه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات أو تدابير بمعنى آخر فالعفو الخاص هو إجراء فردي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين فالالتجاء لرئيس الدولة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه [1] 2 .

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص385

# الفصل الثالث

# فعالية تدابير الأمن في ردع المجرم وحماية المجتمع

## الفصل الثالث: فعالية تدابير الأمن في ردع المجرم وحماية المجتمع

بعدما تحدثت في الفصل التمهيدي عن ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الوضعي، وفي الفصل الأول عن أنواع تدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري وفي الفصل الثاني عن شروط تطبيق تدابير الأمن وكيفية تنفيذها وإنهائها، سنتحدث في الفصل الثالث عن فعالية تدابير الأمن في ردع المجرم وحماية المجتمع، وذلك من أجل إصلاح الفرد وتقويمه وكذلك حماية النظام العام والآداب العامة.

و من هنا فإني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: فعالية تدابير الأمن الشخصية

المبحث الثاني: فعالية تدابير الأمن العينية

المبحث الثالث: فعالية تدابير الأمن التهذيبية

## المبحث الأول: فعالية تدابير الأمن الشخصية:

نصت المادة 19 معدلة من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الشخصية هي:

1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية. [1]

وبما أن التدابير تتخذ لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية، وهي تختلف من شخص لآخر ومنهم من يقسمها بحسب موضوعها ومنهم من يقسمها بحسب الأهداف التي تتجه إلى تحقيقها ومن هنا فقد تطرقنا في الفرع الأول إلى: الحجز القضائي وفي الفرع الثاني إلى: الوضع في مؤسسة علاجية.

### المطلب الأول: فعالية تدابير الأمن القضائية والعلاجية:

تتمثل هذه التدابير في تلك التدابير التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم انه كان دافعا قويا لارتكاب الجريمة أو افسد سلوكه الاجتماعي، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقائه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطرين، وإنما تواجه أنواع مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخدرات أو الكحول[1] .

### الفرع 1: الحجز القضائي:

هو ذلك الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، فتكون لشخص مهيأ لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة، أو إعتراه بعد إرتكابها، ومن هنا فإن وجوده داخل هذه المؤسسة هو دفع للضرر الذي سيحدثه في المجتمع، وكذلك الحرص على علاجه، وقد أحصت وزارة الصحة والسكان في الجزائر إلى غاية مطلع السنة 2009 ما يقارب 105 مليون مختل عقليا بالجزائر.

و تضم الجزائر ستة مستشفيات مخصصة في الأمراض العصبية والعقلية، كما يوجد 400 طبيب مختص في الأمراض العقلية و170 مختص في القطاع الخاص.

---

[1] انظر: المادة 19 معدل من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالامر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة1966.

[1] انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 300

وأوضح رئيس عمادة الأطباء الجزائريين الدكتور –بقات بركاني –أن% 50 من المناصب الخاصة بالأطباء المختصين في الأمراض العصبية تظل شاغرة في معظم المستشفيات.

وأضاف أن أغلب مستشفيات الأمراض العقلية في الجزائر شهدت جرائم إنسانية صدرت عن المرضى، لأن المريض يعيش في عالم آخر لا يتطابق مع هذا العالم، وهي جميعها عبارة عن ردود أفعال غير مرتقبة وأن البلدان المتقدمة كفرنسا تستخدم أدوية تعويضية إلى غاية الوصول بالحالة النفسية للمريض إلى حالة الإستقرار في حين أن الجزائر تمنح الأدوية المشابهة للمخدرات.

فمن خلال هذه الإحصاءات نرى أن رقم 1,5 مليون مختل عقليا مقارنة بحوالي 1000 سرير لا تساوي شيئا فتبقى شريحة كبيرة من المختلين عقليا تجول في الشوارع بحجة عدم توفر سرير للمريض والمختل عقليا والمجنون حتى وإن أظهر بعض الهدوء ولكنه كالبركان عرضة لارتكاب جريمة في أي وقت.

كما نرى أن الطريقة التي يتعالج بها المرضى طريقة واحدة وهو إعطاؤهم أدوية مخدرة بخلاف الدول المتطورة التي يخضع مرضاها في هذه الحالة إلى علاج تأهيلي ،ولذا فإن هذه المستشفيات التي تأطرها الدولة لم تلتزم بالمعايير التي وضعت لها التدابير الاحترازية ؛ألا وهي خضوع الشخص الذي نزل به التدبير إلى علاج يتناسب وحالة خطورته الإجرامية كما بينت سابقا في باب تنفيذ التدابير العلاجية وهو[1] :

–أن التدابير العلاجية متنوعة وتختلف من فئة إلى أخرى.

– في داخل المجموعة الواحدة فإن التدابير تختلف من فرد إلى آخر حسب شخصية وميول كل فرد على حدة.

ومن هنا من خلال هذه العينة البسيطة نرى أن التدابير العلاجية– الحجز القضائي في مؤسسة نفسية – التي أعدها المشرع الجزائري لن تكون لها النتائج المطلوبة والمرغوبة ،لأن تنفيذ هذا النوع من التدابير لم يخضع لما سطّر له ولذا لن يكون له دور فعال في علاج المجرم وردعه ولن يحمى المجتمع من شره

**الفرع 2: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:**

لا يجهل أحد تأثير المخدرات على تصرفات مدمنيها، فالأصل في الحماية الجزائرية ضد الإدمان، إخضاع المدمن للعلاج المزيل لبقايا السموم الناتج عن تناوله للمادة المخدرة، وإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإيداع في مصحة علاجية، خاصة إذا كانت حالة المدمن ظاهرة الأعراض، مما يصاحبها من عدم الرقابة على الأعصاب.

(1) انظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 301

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم،فيتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف طبي مختص، ويمارس الطبيب عمله تحت إشراف السلطة القضائية التي يجب أن يخبرها عن مراحل العلاج مرحلة مرحلة , ولكن الذي يجب أن نقف عنده هو عدد المراكز المختصة في علاج الإدمان، فلا نجد إلا واحدة على المستوى الوطني في ولاية" البليدة" والمسمى مركز أو مستشفى " فرانس فانون " فهذا النقص الفادح جدا في المراكز الذي لا يغطي قضايا المخدرات في الجزائر مما يجعل رجال القضاء بمجرد القبض على[1]

المتهم بتهمة الاستهلاك غير الشرعي للمخدرات يطبقون عليه مباشرة الملاحقة الجزائية، هذا بالرغم من المحاولات اليائسة للدفاع ،الذي في كثير الأحيان يحاول إثبات إدمان الشخص بشهادة طبية، لكن القاضي يضطر لإدخال المدمنين إلى السجن.

فإذا كانت بعض الإحصاءات تشير إلى 25 ألف مدمن و 4آلاف مريض عقلي حسب المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، فقد جاء في جريدة الشروق :تحت عنوان الجزائر تحصي 30ألف مدمن و 24ألف مريض عقلي و 3000طفل غير شرعي "قال المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها في فعاليات الملتقى الدولي الرابع للأمراض العقلية والطب الشرعي المنعقدة بالمركز الإستشفائي فرانس فانون بالبليدة، أن الجزائر أحصت في 10 سنوات الأخيرة 30 ألف حالة إدمان على المواد المخدرة وبلغ الرقم في العام 2008 لوحده ما يزيد عن 5000 حالة وهو مؤشر خطير علق عليه السيد- عبد المالك سايح -بأن ظاهرة الإدمان أصبحت بوابة أكيدة إلى الإصابة بإعاقة عقلية.

و من هنا نرى أن التدابير التي نص عليها المشرع بخضوع مدمن المخدرات إلى علاج مجرد كلام نظري مازال بعيدا عن الجانب العملي.

وكان على المشرع الجزائري أن يمنع كل الوسائل والطرق المؤدية إلى الإدمان على السكر والمخدرات حتى بعد تماثل المدمن للشفاء ،ومنها منع الخمور فالخمر طريق كل شر فعندما نقرأ عن 189 مصنع للخمور و 514محل مرخص لبيعها بالجزائر ناهيك عن الأماكن التي تباع فيها بغير ترخيص[2] .

فالخمر لها الدور الكبير في حوادث المرور ،فحسب احصاءات قيادة الدرك الوطني تسبب تناول المشروبات

---

[1] انظر: عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،المرجع السابق،ص 121

[2] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص122

الكحولية السنة الماضية 347 حادث مرور مؤدية للوقوع في إرهاب الطرقات أين احتلت المرتبة العاشرة كما شكلت قضايا المشروب حصة الأسد من ملفات المحاكم وأروقة المجالس، بسببها 45بالمائة مجموع القضايا تقضي أغلبها إلى جرائم القتل أو هتك العرض وأحيانا قليلة لا يرتكب فيها شاربها أية جنحة أو جناية– حسب مصدر قضائي .

والوقاية من حدوث مشكلة إنما يجب أن تكون سابقة لعلاج تلك المشكلة ؛أي أن العلاج يعتبر خطوة لاحقة بل مكملة للوقاية، فكلما كان هنالك وقاية قائمة على الوجه الصحيح ،كلما قلت الجهود المبذولة نحو العلاج ،ولكن كلما ازدادت وكثفت الجهود المبذولة نحو العلاج فذلك يدل على عدم وجود وقاية قائمة على الوجه الصحيح, ولهذا كان من الحكمة ؛أن يقطع دابر الفساد الذي يضر بالفرد الذي يؤدي به إلى الإدمان على الخمور والمخدرات، وحماية للمجتمع من هذه المادة السامة التي تنشر فيه الجريمة وتخل بأمنه واستقراره.

ومن هنا نقول أن الأسلوب الوقائي المعتمد من طرف المشرع الجزائري ما يمثل في الحقيقة إلا مسايرة للحراك العالمي لمواجهة ظاهرة المخدرات،ليتضح أن الحل الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري ما هو إلا الحل الردعي فقط، ويمكن القول عندئذ أن الكثير من المدمنين الذين دخلوا السجن لأكثر من مرة كان من الممكن أن لا يدخلوا السجن أصلا لو تمت معالجتهم من هذه الآفة.[1]

## المطلب الثاني: فعالية تدابير الأمن المقيدة للحريات والحقوق:

يتم تنفيذ التدابير المقيدة للحرية في وسط حر، حيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود وهذه التدابير تتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو سقوط حقوق السلطة الأبوية.

تشكل هذا التدابير الوسيلة التي تتخذها مختلف التشريعات الوضعية كأداة لمواجهة الخطورة الإجرامية ومنع تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع لأنها تتعلق بالمعاملات والنشاطات التي يقوم بها الفرد والتي من الممكن أن تكون عاملا من العوامل التي تسهل ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة.

### الفرع 1:المنع من ممارسة مهنته أو نشاطه:

يتحقق العزل من الوظيفة كعقوبة إذا صدر على الموظف حكم جنائي من محكمة مختصة في إحدى الجرائم التي يترتب ارتكابها العزل من الوظيفة، ويعتبر هذا التدبير من التدابير التي ينص عليها

[1] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 123

المشرع لحماية المجتمع من الجريمة، ويظهر كذلك أثر هذا التدبير الذي اتخذه المشرع الجزائري أنه أراد أن يجرد الجاني أو ممن يخشى منه ارتكاب الجريمة في المستقبل من مهام لم يصبح أهلا لها، ولذا كان على المشرع أن يمنعه من ممارسة نشاطه لأن صلاحية شغل الجاني هذه الوظيفة أو مباشرة أعمالها لقد زالت، لأن الوظائف لا يمارسها المجرمون, ،فإذا تولى الوظيفة أو مارس النشاط غير المجرم ثم أجرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة حيث زالت صلاحيته بارتكاب الجريمة.

ولكن مما يعاب على القانون الجزائري فيما يخص الأطباء المختلين عقليا، فلحد الآن لم تسن بحقهم مواد قانونية تمنعهم من مزاولة مهنتهم،والأمر نفسه بالنسبة للأطباء الذين يتابعون حالاتهم، فالقانون لم يلزمهم بالتبليغ عن حالات زملائهم رغم المخاطر التي يلحقونها بالمريض.

وهذا يؤكد أن هناك فراغا قانونيا ينبغي الوقوف عنده، والنظر في إعادة صياغة القوانين التي تجرم الأخطاء الطبية .و لعله مما يدمج في هذا التدبير بما يسمى بسحب رخص السياقة ،فالسائق التي يرتكب جناية أو مخالفة تسبب فيها بسبب سياقتة المتهورة ومخالفته لقواعد المرور،يعتبر غير مؤهل للقيادة والسياقة،ولهذا كان نص المشرع بسحب رخص السياقة لمدة معينة من سنة إلى أربع سنوات من باب ردع هذا السائق الذي يخشى منه إلحاق الضرر بالمجتمع.

ويظهر كذلك أثر هذا التدبير الذي اتخذه المشرع الجزائري أنه أراد أن يجرد الجاني أو ممن يخشى منه ارتكاب الجريمة في المستقبل من مهام لم يصبح أهلا لها.

## الفرع 2: سقوط حقوق الأبوة:

لما كان الأب هو النموذج الأمثل لأبنائه وهو القدوة الحسنة لتربيتهم التربية السليمة الصحيحة، كان عليه أن يكون الممثل الأول للاستقامة،و المتخلق بالأخلاق الفاضلة والهدف من ذلك هو حماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مالي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته، ومنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفق توفيقا لا بأس به في اتخاذ هذا التدبير لأن أثره يرجع إيجابا على الأبناء،بحيث يدرأ عنهم شر [1]أبيهم الذي لم يعد أهلا لتربيتهم وتوجيههم، ويعتبر رادعا للآباء الذين تسول لهم أنفسهم الانحراف.

([1] انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 124

## المبحث الثاني: فعالية تدابير الأمن العينية:

القاعدة العامة في التدابير الاحترازية أن تكون تدابير شخصية بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها.

إلا أن المشرع قدر أن بعض الأشياء تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب جريمته، لذلك أوجد تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام، وهذه التدابير تطبق على الأشياء ولا تخص الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة[1] .

### المطلب الأول: فعالية المصادرة:

كما أشرنا سابقا إلى أن المقصود بالمصادرة: هو نقل مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل، فالمصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام، وتكون للمصادرة صفة عينية لا شخصية ومن تم لا يهم شخص المالك، فهي تقع على الشيء ذاته، ويهدف هذا التدبير إلى تجريد ممن يخشى منه خطورة إجرامية من أدوات الجريمة التي قد يستعملها في المستقبل لإلحاق الأذى بالمجتمع.

كما يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة".

يتضح أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض" فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة محله في سلطانه عليه دون مقابل.

فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيرا عن المصادرة العقابية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المصادرة كتدبير احترازي ترد على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها إما بصفة مطلقة أو جزئية، وتكون المصادرة عقابية إذا وقعت على أشياء استعملت في الجريمة أو حصلت منها.

#### الفرع 1: مميزات المصادرة:

تتميز المصادرة أنها تخضع لمبدأ المشروعية، كما أنها ترد على أشياء محرمة، كحيازة السلاح لارتكاب جريمة، وفي كل الأحوال يجب الحكم بالمصادرة كتدبير احترازي سواء قضت المحكمة بإدانة المتهم أو قضت ببرائته لأي سبب من الأسباب، ويتعين الحكم بالمصادرة كذلك حتى وإن قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية للتقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو عام وعلة ذلك هو دفع الضرر، ويمكن توقيع المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، ويتم توقيع المصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي دون

[1] انظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 421

الركن المعنوي، والحكمة من ذلك أنه إذا كان وجود هذه الأشياء يعد جريمة فيجب إعدامها حتى تعدم معها هذه الأخيرة[1].

## الفرع 2: دور المصادرة:

و يبرز دور المصادرة كإحدى أنواع التدابير الأمنية العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها،إذ أن الهدف الأساسي للمصادرة هو هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها.فتؤدي المصادرة من هذه الوجهة جانبا من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها،فهي بذلك تعمل على تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص على اعتبار أنها تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع،على خلاف التدبير الشخصي الذي تقتصر أثاره على إزالة الخطورة الإجرامية للمجرم.

## المطلب الثاني:فعالية إغلاق المؤسسات:

المقصود بغلق المؤسسة هي تلك المؤسسة التي أصبح نشاطها يشكل خطرا على امن المجتمع، وبما أنه لا توجد إحصاءات متوفرة، فسأكتفي بهذه العينة حيث كشفت أرقام وزارة الداخلية والجماعات المحلية أنه تم غلق 2116 ما بين مطعم وحانة وقاعة للحفلات خلال الأشهر الأخيرة إلى اليوم، وهذا راجع لعدم امتثالها للمرسوم التنفيذي المحدد لكيفية وشروط فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وأفادت الأرقام انه تم توقيف نشاط 80 بالمائة من قاعات الحفلات المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن والمقدرة ب 706 قاعة للحفلات منها 55 قاعة بقيت مفتوحة بالعاصمة فقط،وبولايات أخرى تم غلق كل القاعات، وقد تم توقيف نشاط هذه القاعات بسبب مخالفتها للقانون المحدد لشروط فتح مثل هذه المرافق

والذي يقتضي على أصحاب هذه القاعات بعدم التسبب في إحداث الضجيج والإزدحام، علما أن أحد البنود يأمر بضرورة, امتلاك أصحاب السيارات مواقف سيارات" ,وجاء في ذات الجريدة"كشف وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، نور الدين يزيد زرهوني، أن عدد الشركات الخاصة الناشطة في مجال الحراسة والأمن، التي تم توقيفها بسبب مخالفتها للنصوص التشريعية المنظمة لعملها، بلغ 7 شركات، فيما تمت معاقبة838 ورفض تجديد الترخيص بالنشاط ل 31 مؤسسة أمنية خاصة .

وسبب عدم إعطاء التراخيص لهذه المؤسسات تتعلق بحالات استعمال السلاح في غير محله8 ومخالفة

[1] انظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 422.

التشريعات المتعلقة بحقوق العمال، ولا سيما التصريح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، خاصة وأن هذا النشاط ينطوي على مخاطر كبيرة على حياة المستخدمين، وكذا التلاعب في عقود وأجور الموظفين، فضلا عن تورط عناصر بعض الشركات الخاصة في دعم شبكات إرهابية، سواء بالسلاح أو بالمتفجرات، على غرار ما حدث مؤخرا بولاية مستغانم."

من خلال لهذه الإحصاءات البسيطة نرى أن الدولة لها الحق في تعطيل المؤسسات أو الشركات التي أصبحت بنشاطها الغير القانوني تشكل تهديدا لاستقرار الجماعة ،فغلق قاعات الحفلات التي تسبب الفوضى والإضطراب مما يعطل على الناس مصالحهم ويلحق المجتمع الضرر، أو المؤسسات التي استعملت السلاح في غير محله وارتكبت تجاوزات في حق موظفيها وتلاعبت بحقوقهم، ولذا تدخل المشرع لحماية المواطن والمجتمع يقتضى تعطيل هذه المؤسسات التي ارتكبت جرما.

ومن هنا يمكنني القول أن المشرع الجزائري أوجد المادة القانونية التي تسلب المؤسسات امتيازاتها إذا رأت في استمرارها خطرا يهدد المجتمع.

## الفرع 1: الهدف من غلق المؤسسة:

الهدف من غلق المؤسسة هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط، سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا، وعادة ما يكون الغلق راجعا إلى مخالفة القانون، كأن تفتح مؤسسة تجارية بغير ترخيص، أو أنها لا[1] تتوافر على المواصفات التي يحددها القانون أو لكونها تؤدي إلى الجريمة في حالة استمرار نشاطها، وللوقاية من ذلك تغلق، ويلحق بغلق المؤسسة والعقوبات المالية عموما حل الشخص الاعتباري.

و يقتضي إنزال هذا التدبير ارتكاب جريمة،وأن يشكل عمل المؤسسة خطورة إجرامية في حالة ما إذا استمر عملها،حيث أن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة وتركه دون اتخاذ الإجراء اللازم فان ذلك سيساعد على ارتكاب جريمة مرة أخرى.

## الفرع 2: خضوع غلق المؤسسة للسلطة التقديرية للقاضي:

يخضع الأخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير درجة خطورة القائم على المؤسسة، حيث أن استمرارية عمل المحل أو المؤسسة يخضع لتقدير القاضي، ويحكم بهذا التدبير بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

---

([1])انظر:سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 425.

لذلك فان مواجهة الخطورة الإجرامية للقائم على المؤسسة يعد أمارة كاشفة عن احتمال وقوع جريمة مستقبلا لذلك فان تدبير غلق المؤسسة يستهدف حماية المجتمع من خطر وقوع جرائم والقضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم.

## المبحث الثالث: فعالية تدابير الأمن التهذيبية:

إن مراكز إعادة التربية هي مؤسسات حكومية خاصة والمعترف بها رسميا لإيواء وإيداع الأحداث المنحرفين، أو الذين يشكلون خطورة اجتماعية من أجل إصلاحكم وإعادة تكييفهم مع البيئة الاجتماعية، وهناك أنواع للمؤسسات المختصة بإعادة التربية: فهناك المؤسسات المفتوحة ويطلق عليها مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتقوم هذه المؤسسة على فكرة الثقة في الحدث وتنمية إحساسه بالمسؤولية، كما هناك المؤسسات المغلقة وهي مؤسسات شبه السجون من حيث التحفظ والأمن والحراسة والرقابة ولكن قوامها الرعاية الاجتماعية للحدث[1] .

### المطلب الأول: المؤسسات المفتوحة:

لقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية من المؤسسة المغلقة حيث أمضى أغلب المدة المعلوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب على مواجهة الحرية.

#### الفرع 1: تعريف المؤسسات المفتوحة:

تعرف المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية، تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، مما يشعرهم بالمسؤولية فيحول دون إخلالهم بهذه الثقة، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم، وبذلك يتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة، وتقع المؤسسات المفتوحة في المناطق الريفية حيث يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعة المتصلة بها.

#### الفرع 2: أهداف المؤسسات المفتوحة:

لهذا النوع من المؤسسات اثر كبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير الذي يمنح للمحكوم [1] عليه من الحرية، يوقظ فيه الاعتداد النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها، كذلك تحفظ هذه

---

[1] انظر: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، طبعة ثالثة، بدون جزء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996 6 9 335

[2] انظر:علي محمد جعفر , المرجع السابق , ص336.

المؤسسات على نزلائها صحتهم النفسية والعقلية إذ تقيهم التوتر الذي يعاني منه النزلاء في المؤسسات المغلقة، كما تقوم على أسس إقناع المحكوم عليه بوجوب التقيد بالأنظمة وإتباع الواجبات التي تفرض عليه.

## المطلب الثاني: المؤسسات المغلقة:

ذهب رأي من الفقه بأخذه بالمعيار المادي قوامه العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، كما هناك رأي آخر اعتمد على المعيار الشخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه، كان ذلك داعيا إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته، وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب.

### الفرع 1: تعريف المؤسسات المغلقة:

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماما عنه،و الحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة المانعة الحرية، ولذلك يراعى في مباني المؤسسات المغلقة والتي تتكون خارج المدن وتحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة،كما يودع فيها المجرمون الخطيرون ومعتادي الإجرام.

### الفرع 2: أهداف المؤسسات المغلقة:

تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة، كما يكفل هذا النظام اتقاء شرهم لشدة الحراسة فيه، كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم، فيتحقق بذلك الردع العام، ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[1] .

[1] انظر: نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، بدون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993: ص 187

# خاتمة

## الخـاتمة:

تعد الجريمة بصفة عامة أحد أخطر الظواهر الإجتماعية، التي تنخر عظام المجتمع، و تهدد أمنه و استقراره، و تظل أحد العقبات التي عجزت القوانين الوضعية لحد الآن عن تذليلها بصفة نهائية، ذلك لأن الجريمة مناطها سلوك أو تصرف إنساني لا يمكن أن يخضع لقواعد أو معايير ثابتة، إذ تبقى نتائج دراسته نسبية دوما و لما كان الحال كذلك، اهتدت التشريعات العقابية الحديثة إلى إستراتيجية من أجل مكافحة الجريمة و تعزيز أمن المجتمع منها، و لكن ليس عن طريق العقوبة، بل بوسائل أخرى سميت "بتدابير الأمن" التي تعتمد أساسا على مدى تحقق الخطورة لدى الجاني، حتى تكمل دور العقوبة أو تساعدها في أداء دورها، إلا أن مفهوم التدابير الأمنية يتضح أكثر من خلال النتائج و التوصيات التي توصلت إليها الدراسة و تتمثل فيما يلي:

### أولا: النتائج:

1- التدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية.

2- التدابير الأمنية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا وعقليا وإجتماعيا وتوجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله، وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

3- تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية، ومصلحة الفرد في اكتساب قيم إجتماعية صالحة من خلال فترة علاجه.

4- تناسب أساليب تنفيذ التدابير الأمنية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه، فمثلا التدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات، أما التدابير التهذيبية فهي تلك التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث و هي فئات لا يجدي توقيع العقوبة فيهم.

5- إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة و أشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية، التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي، و التدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم و فسادها.

6- قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و يعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة 01 من ق ع التي تنص على أنه:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص" أما المادة 04 معدلة من ق ع نصت على :" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الامن" و من خلال نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير.

7- كما أن المشرع الجزائري تراجع بموجب تعديل قانون العقوبات عن النص عن بعض التدابير وجعلها عقوبات تكميلية دون التفصيل فيها، في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية ولا كتدابير احترازية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ ومن خلال مواطن الإخفاق والنقص الذي جاء في المنظومة العقابية

للتشريع الجزائري من الناحية النظرية و العلمية، و من خلال ما سبق في تقييم الدور الايجابي للتدابير الاحترازية فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات.

**ثانيا: التوصيات:**

1- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات و إضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية، و تحديدها.

2- نقترح ان يقوم بتجريم الأعمال التي تعتبر في الواقع أرضا خصبة لزيادة الجريمة و مواصلة المجرم لإجرامه.

3- تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح و الجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير المختلط الذي يجمع بين الغرض العقابي و الغرض الوقائي الإصلاحي و العلاجي في نفس الوقت.

4- تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة أو تدبير التي تطبق ضدهم، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مستقبلا، و بالخصوص المجرم الشاذ و معتاد الإجرام.

5- تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**القوانين:**

1 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,المعدل والمتمم.

3 – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015,المتعلق بحماية الطفل.

4 – الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ,يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**الرسائل الجامعية:**

1 – نور الدين مناني ,دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير,تخصص شريعة وقانون ,كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ,جامعة الحاج لخضر
باتنة,2011.

2 –راهم فريد ,تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,كلية العلوم القانونية والإدارية,جامعة بأجي مختار,عنابة,2006 .

**الكتب و المؤلفات :**

1/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، ب.د.ج ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر.

2/أحمد فتحي سرور, أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1972، بدون رقم.

3/ إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في العلم الإجرام و العقاب الطبعة الثانية ، ب.د.ج ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1991

4/ جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، ب.د.ج ، طبعة 1987 ، بدون دار النشر .

5/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الثانية, مطبعة دار الكتب المغربية، مصر، 1942

6/ حاتم حسن موسى بكار ، سلطنة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، طبعة 2002 9 1.د.ج ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر .

7/ حامد راشد،انحراف الأحداث في منظور السياسية الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى  :.د2 0 دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 .

8/ حتاتة لنيازي ، سلطات الإرادة في التدابير الاحترازية ، ب.د.ج ، طبعة 1968 ، بدون دار نشر ، لبنان .

9/ رمسيس بهنام ، علم الإجرام  :.د.ج ، طبعة 1972 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر .

10/رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، بدون جزء ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر .

11/سليمان عبد المنعم ,أصول الجزاء الجنائي , ب.د.ج ,طبعة 2001 ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية ,مصر.

12/عادل قورة ,محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة ,الطبعة الرابعة1994,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر.

13/عبد الستار فوزية,مبادئ علم الإجرام والعقاب, ب.د.ج,الطبعة الخامسة1985 ,دار النهضة العربية,بيروت.

14/عبد الفتاح بيومي حجازي,المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال,الطبعة الأولى 2003,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر.

15/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري, ( القسم العام ، الجزء الأول + الجزء الثاني ، طبعة 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

16/ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة .د.ج، طبعة 1990 المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

17/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ب.د.ج.ب. د.ط ، دار العلوم للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

18/ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب,ب.د.ج, طبعة 2003, دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية ,مصر.

19/علي مانع ,جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ,ب.د.ج ,طبعة 1996,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.

20/ علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، ب.د.ج ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع ، بيروت ، لبنان .

21/ عمر محي الدين حوري ,الجريمة (دراسة مقارنة في الشريعة و القانون و العلوم الاجتماعية الطبعة الاولى2003 ,ب.د.ج, دار الفكر العربي,دمشق , سوريا.

22/ غسان رابح, حقوق الحدث المخالف للقانون أو معارض الانحراف, ب, د, ج, الطبعة الأولى 2003, بدون مكان النشر.

23/ فتوح عبد الله الشاذلي ,شرح قانون العقوبات ( القسم العام ,ب,د,ج, طبعة 2001,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ,مصر

24/لين صلاح مطر, موسوعة قانون العقوبات العام والخاص, المجلد التاسع, طبعة 2003, منشورات الحلبي الحقوقية, سوريا.

25/مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات (القسم العام , ب.د.ج ,الطبعة الثالثة 1990,دار الفكر العربي,القاهرة,مصر.

26/محمد احمد حامد,التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي,ب.د.ج,طبعة 1990,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر.

27/محمد الطالب يعقوبي,النصوص الخاصة التي لها صلة بقانون العقوبات,ب.د.ج, الطبعة الثالثة2000, قصر الكتاب, البليدة, الجزائر.

28/محمد صبحي نجم ,أصول علمي الإجرام والعقاب ,ب.د.ج الطبعة الأولى2002,الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة,عمان الأردن.

29/ محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم, القسم العام من قانون العقوبات, ب, د, ج, طبعة 2002, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر.

30/ محمد عبد القادر قواسمية,جنوح الأحداث في التشريع الجزائري,ب.د.ج,طبعة 1992,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر.

31/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات (القسم العام ,ب.د.ج, الطبعة الخامسة 1982,دار النهضة العربية,بيروت,لبنان.

# الفهرس

الفهرس:

الموضوع الصفحة

**-المقدمة**

- ***المبحث التمهيدي:*** ماهية تدابير الأمن في ظل التشريع الوضعي.....6

-المطلب الأول:تعريف تدابير الأمن.....6

- الفرع الأول:التعريف اللغوي..... .... ..... .....7

-الفرع الثاني:التعريف الفقهي لتدابير الأمن.....7

-المطلب الثاني:خصائص تدابير الأمن.....8

-الفرع الأول:مبدأ الشرعية وعدم تحديد المدة.....9

-الفرع الثاني:المراجعة المستمرة.....10

-المطلب الثالث:أهداف تدابير الأمن.....11

-الفرع الأول:العلاج والإصلاح.....12

-الفرع الثاني:حماية المجتمع.....13

- **الفصل الأول**: أنواع تدابير الأمن في ظل القانون الجزائري.....14

-المبحث الأول:تدابير الأمن الشخصية.....14

-المطلب الأول:تدابير الأمن الوقائية و العلاجية.....15

-الفرع الأول:الحجز في مؤسسة نفسية.....15

-الفرع الثاني:الوضع في مؤسسة علاجية.....17

-المطلب الثاني:تدابير الأمن الماسة بالحريات.....17

-الفرع الأول:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.....18

-الفرع الثاني:شروط المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.....18

-المطلب الثالث:تدابير الأمن المقيدة للحقوق.....18

-الفرع الأول:سقوط حق السلطة الأبوية.....19

-الفرع الثاني:شروط سقوط حق السلطة الأبوية.....20

-المبحث الثاني:تدابير الأمن العينية.....21

-المطلب الأول:المصادرة.....21

-الفرع الأول:تعريف المصادرة.....21

-الفرع الثاني:شروط المصادرة.....21

المطلب الثاني:غلق المؤسسة.....22

-الفرع الأول:تعريف الغلق.....23

-الفرع الثاني:شروط الغلق.....23

-المطلب الثالث:خصائص المصادرة ومدة الغلق.....23

-الفرع الأول:خصائص المصادرة.....23

-الفرع الثاني:مدة الغلق.....24

-المبحث الثالث:تدابير الحماية والتهذيب:.....25

-المطلب الأول:تدابير الحماية.....25

-الفرع الأول:التسليم.....26

-الفرع الثاني:الوضع في مصلحة عمومية لمساعدة الطفولة.....27

-المطلب الثاني:تدابير التهذيب.....27

-الفرع الأول:الوضع في مؤسسة معدة للتهذيب.....28

-الفرع الثاني:الوضع في مركز للأطفال مخصص للأطفال الجانحين.....28

-المطلب الثالث:تدابير الإصلاح والمراقبة.....29 الفرع الأول:تدابير الإصلاح.....29

-الفرع الثاني:تدابير المراقبة.....31

- **الفصل الثاني**:الشروط الواجب توافرها في انزال تدابير الأمن وتنفيذهاوانهائها.....34

-المبحث الأول: شروط تطبيق تدابير الأمن .....34

-المطلب الأول: الجريمة السابقة.....34

-الفرع الأول: تعريف الجريمة السابقة.....35

-الفرع الثاني: نوع الجريمة و درجة جسامتها.....37

-المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية.....38

-الفرع الأول: طبيعة الخطورة الإجرامية.....38

-الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية.....39

-المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة و من الخطورة الإجرامية.....39

-الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة.....40

-الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية.....40

-المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن.....41

-المطلب الأول: تنفيذ التدابير العلاجية.....42

الفرع الأول: نوعية العلاج.....42

-الفرع الثاني: الملاحظة المستمرة.....42

-المطلب الثاني: تنفيذ التدابير التهذيبية.....43

-الفرع الأول: التهذيب عن طريق التعليم.....43

-الفرع الثاني: التهذيب الديني.....44

-المطلب الثالث: تنفيذ التدابير الاستئصالية.....44

-الفرع الأول: الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن.....44

-الفرع الثاني: اختيار الأسلوب الملائم.....45

-المبحث الثالث: إنهاء تدابير الأمن.....45

-المطلب الأول: انقضاء الحالة الخطرة.....46

-الفرع الأول: استقامة سلوك المحكوم عليه بالتدبير.....46

-الفرع الثاني: إلغاء النص الجنائي.....46

-المطلب الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير.....47

-الفرع الأول: شخصية الجزاء الجنائي.....47

-الفرع الثاني: انقضاء الالتزام.....47

المطلب الثالث: العفو.....48

-الفرع الأول: العفو الشامل.....48

-الفرع الثاني: العفو الخاص.....48

- **الفصل الثالث**: فعالية تدابير الأمن في ردع المجرم وحماية المجتمع.....49

-المبحث الأول: فعالية تدابير الأمن الشخصية.....49

-المطلب الأول: فعالية تدابير الأمن القضائية و العلاجية.....49

-الفرع الأول: الحجز القضائي.....50

-الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....51

-المطلب الثاني: فعالية تدابير الأمن المقيدة للحريات و الحقوق.....53

-الفرع الأول: المنع من ممارسة مهنته أو نشاطه.....53

-الفرع الثاني: سقوط حقوق الأبوة.....54

-المبحث الثاني: فعالية تدابير الأمن العينة.....55

-المطلب الأول: فعالية المصادرة.....55

-الفرع الأول: مميزات المصادرة.....55

-الفرع الثاني: دور المصادرة.....56

-المطلب الثاني: فعالية إغلاق المؤسسات.....56

-الفرع الأول: الهدف من غلق المؤسسة.....57

-الفرع الثاني: خضوع غلق المؤسسة للسلطة التقديرية للقاضي..... .....58

-المبحث الثالث: فعالية تدابير الأمن التهذيبية.....58

-المطلب الأول: المؤسسات المفتوحة.....59

-الفرع الأول: تعريف المؤسسات المفتوحة.....59

-الفرع الثاني: أهداف المؤسسات المفتوحة.....59

-المطلب الثاني: المؤسسات المغلقة.....60

-الفرع الأول: تعريف المؤسسات المغلقة.....60

-الفرع الثاني: أهداف المؤسسات المغلقة.....60

- **الخاتمة:** .....61